جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون تسيير جماعات محلية

من اعداد الطلبة:
- بصاري سعيدة
- عباس خيـــرة

- تحت اشراف:
بودربالة إلياس

أعضاء لجنة المناقشة:

حميس معمر	جامعة خميس مليانة	رئيسا
بودربالة الياس	جامعة خميس مليانة	مشرفا
سعوداوي صديق	جامعة خميس مليانة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و عرفان

إلى أستاذنا المشرف "بودربالة إلياس" الذي كان لنا خير معين وخير سند على توجيهاته ونصائحه القيمة، مع منحه لنا من حرية إبداء الرأي إيمانا منه بلغة الحوار المثمر بين الأستاذ والطالب، فشكرا لك

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة.

وكما لا يسعنا إلا أن نعبر عن تقديرنا الخالص إلى كل من وقف إلى جانبنا، من أصدقاء وزملاء.

وإلى كل من لم تنصفهم هاته الأسطر

ونقول لكم صدرنا أرحب.

لكم منا أسمى معاني التقدير والإحترام.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أناروا دروب العلم والمعرفة ولم يبخلوا عليّ بجهد

إلى أعز ما في الوجود أمي الغالية أطال الله في عمرها وإلى روح أبي الزكية

وإلى زوجي العزيز الذي طالما وقف إلى جانبي وكان لي سندا ولم يبخل عليا بالمساعدة والنصائح والإرشاد، وأبنائي حفظهم الله في طاعته.

وإلى كل إخوتي، وإلى كل أفراد عائلتي الذين أشاركهم طعم الحياة.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشوار حياتي.

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

* عباس خيرة *

إهـــــداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات .... الحمد لله الذي نبدأ بحمده الكلام .....اهدي ثمرة جسدي إلى التي حملتني **أمي الغالية أطال الله في عمرها وإلى روح أبي الزكية**

وإلى زوجي العزيز الذي طالما وقف إلى جانبي وكان لي سندا ولم يبخل عليا بالمساعدة والنصائح والإرشاد، وأبنائي حفظهم الله في طاعته "محمد و عبد المجيب".

وإلى كل إخوتي "فاطمة ، سميرة و عائشة"، وإلى كل أفراد عائلتي الذين أشاركهم طعم الحياة.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشوار حياتي.

***بصاري سعيدة ***

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول : الهيئات الاستشارية ذات طابع امني واديولوجي	**06**
المبحث الثاني : المجلس الأعلى للأمن	**07**
المطلب الأول : الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للأمن	**08**
الفرع الأول : التشكيلة للمجلس الأعلى للأمن	**08**
أولا : التشكيلة البشرية	**08**
ثانيا: سير المجلس	**09**
الفرع الثاني : صلاحيات للمجلس الأعلى للأمن	**09**
اولا : الظروف العادية	**09**
ثانيا: الظروف الاستثنائية	**10**
1-حالتي الحصار والطوارئ	**10**
2- الحالة الاستثنائية	**12**
3- التعبئة العامة	**13**
4- حالة الحرب	**15**
المطلب الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز مرحلة الأزمة الدستورية	**19**
الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية	**19**
الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني	**20**
المبحث الثاني : المجلس الإسلامي الأعلى	**21**
المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الإسلامي الأعلى	**22**
الفرع الأول : تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى	**22**
الفرع الثاني : سير المجلس الإسلامي الأعلى	**24**
المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الإسلامي	**24**
المبحث الأول : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**27**

المطلب الأول : التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**27**
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**27**
الفرع الثاني : تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**30**
المطلب الثاني : المهام الإستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**33**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الإنساني و التكنولوجي	**39**
المبحث الأول : المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**40**
المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**42**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان	**42**
الفرع الثاني : هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**45**
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**48**
المبحث الثاني : المجلس الأعلى للشباب	**52**
المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب	**52**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للشباب	**53**
الفرع الثاني : سير المجلس الأعلى للشباب	**56**
المطلب الثاني : المهام الإستشارية للمجلس الأعلى للشباب	**56**
المبحث الثاني : المرصد الوطني للمجتمع المدني	**58**
المطلب الأول : الإطار التنظيمي المرصد الوطني للمجتمع المدني	**58**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية المرصد الوطني للمجتمع المدني	**58**
الفرع الثاني : هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني	**62**
الفرع الثالث: تنظيم و سير المرصد الوطني للمجتمع المدني	**64**
المطلب الثاني : المهام الإستشارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني	**69**
الفرع الأول : تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر	**69**
الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية	**73**
المبحث الرابع : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	**76**

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات **76**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات **76**
الفرع الثاني: هياكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات **78**
المطلب الثاني : المهام الإستشارية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات **80**
المبحث الخامس : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **82**
المطلب الأول : الإطار التنظيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **83**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **83**
الفرع الثاني : هياكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **84**
الفرع الثالث: مالية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **85**
الفرع الرابع: الاستقلالية العضوية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **85**
المطلب الثاني : الإطار الوظيفي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات **86**
خاتمة الفصل الثاني **88**
الخاتمة
قائمة المراجع

يعتبر الدستور القانون الاسمى في أي دولة ،وفي غالب الأحيان يكون الدستور عرضة للتعديل تماشيا مع المستجدات السياسية والاقتصادية في البلاد وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال تعديلات دستورية عديدة بدءا من سنة 1976 إلى سنة 1989 ثم بعدها في سنة 1996 ثم تعديل 2008 و2016 ثم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 .

والتعديل كما يعرف بأنه تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض وعليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور ونعني بذاك أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يتم فيه إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة كلية .

وبتعاقب السنوات وتطور الحياة السياسية يكون لزاما على الدول في بعض الأحيان تعديل دستورها تأتي في غالب الأحيان بنصوص جديدة مثل ما هو الحال في الجزائر أين استحدثت مجالس استشارية ، تنشأ بموجب مرسوم رئاسي أو تنفيذي لكن الآن أصبحت مجالس دستورية المنشأ ، فالتعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 ابقى على هيئات كرستها الدساتير و القوانين السابقة كالمجلس الاسلامي الأعلى ،المجلس الأعلى للامن ،المجلس الأعلى للشباب ، المجلس الوطني لحقوق الانسان، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات واضاف مصطلح "والبيئي "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واستحدث هيئات جديدة لم تذكر في الدساتير السابقة كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

كل هذا الكم من الهيئات الاستشارية ان دل على شيء فهو يدل على مبدا المشاركة في صنع السياسة العامة للدولة وبناء مؤسساتها واتخاذ القرار في اطار المساهمة والمشاركة لكل المواطنين وهو ماأكده المؤسس الدستوري في نص الديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020 وسبقه اليها الدساتير السابقة ، وذلك بنصه "ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ،وهو متمسك بسيادته و استقلاله الوطنيين ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها لمشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في اطار دولة قانون جمهورية وديمقرلااطية".

تكتسي الهيئات الاستشارية أهمية بالغة على الصعيد الإداري والسياسي للدولة وخاصة بعد اعتماد الدولة حديثا على مبادئ تفعيل الحكم الديمقراطي لتكريس الحكم الراشد والوصول إلى دولة القانون، فتلجا السلطة التنفيذية من اجل تقويم نشاطها الإداري أو السياسي إلى طلب الاستشارة من الهيئات الاستشارية لان عملها بمعية هذه الهيئات بشكل متلازم يجعل القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في جميع المجالات اقرب إلى المشروعية القانونية ، والى محاولة الوصول إلى تحقيق الموازنة بين حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

كما أن تفعيل نشاط هذه الهيئات يعطي لوجودها معنى عمليا ، خاصة أنها أصبحت مؤسسات دستورية وإدارية ذات بناء هيكلي وبشري ضخم .

وفي هذا الاطار اختلفت الاراء حول موضوع " الهيئات الاستشارية" وكيفية تعريفها لذلك نرى ان هذا الموضوع له اهميته الخاصة في دراسة التنظيم الاداري والسياسي لاي دولة من الدول ، فكثرت بذلك المفاهيم وتعددت وتنوعت ، وكل يراها بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها الا ان الهدف يبقى واحد وهو تقديم الاستشارة ، فمنهم من يرى بانها " تلك الاجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الامور تعتبر اقدر اجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة ، سواء من الناحية القانونية او من الناحية الفنية، وكفاية الادارة انما تتوقف الى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية ومرونتها.

ومنهم من يرى بانها" تلك الهيئات الفنية التي تعاون اعضاء السلطة الادارية بالاراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في اختصاصهم ،وتساعدهم في اداء وضائفهم وتتكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم وتكون ذات طبيعة استشارية.

فالهيئات الاستشارية هي هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية،فهي من ناحية تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير ، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار.

ان العمل الاستشاري الذي تقدمه هذه الهيئات يحمل في جوهره التفكير المنهجي والمنطقي الذي يعتمد على العقل الواعي في التخطيط وجمع الحقائق وتنظيمها ونشرها وترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للاستفادة منها ، وهي من أولى واجبات المشورة التي تهتم بأعمال التسجيل والإحصاء

في شتى صورها ، وكذا لتحضير التوجيهات والتوصيات والاقتراحات غير الملزمة والتي لا تأخذ صفة الأمر أو القرار إلا إذا قبل صاحب السلطة التنفيذية الذي يصدرها باسمه .

فالاستشارة إما أن تكون ملزمة أو اختيارية وتطلب حالة عدم وجود نص يدل عليها وفي هذه الحالة يتعين على السلطة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسبا ، وليست ملزمة بطلب الاستشارة ، ومن ثم فهي غير ملزمة بإتباع هذه الاستشارة ، والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة إذا كانت الإدارة لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا فتصبح قد انقضت الصلاحيات الموكلة إليها ، وللإدارة أن تقبل هذه الاستشارة (غير الملزمة) وتعمل بها إذا ما شعرت أن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها.

إلا انه يمكن أن تصبح هذه الاستشارة إجبارية في حالة وجود نص يدل عليها صراحة غير انه يترك للسلطة الإدارية الحرية في الأخذ بالقرار دون إتباع الرأي الاستشاري عند الضرورة ، وفي هذه الحالة وجب على السلطة طلب الاستشارة من دون إلزامية إتباع رأيها وقد يتوجب على السلطة الإدارية طلب الاستشارة الأخذ بالرأي الاستشاري وهو ما يعرف بالاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه وفي حالة وجود نص يدل على ذلك صراحة تعتبر الإدارة قد أخلت بإجراء يعد بمثابة مساس بالنظام العام ، ويمكن للقاضي أن ينظر في الأمر .

لذلك يجب على أصحاب السلطة التنفيذية اعلام السلطة الاستشارية بالمشاكل التي يحتاجون فيها المساعدة وتقديم النصح والإرشاد اللازمين وعلى أصحاب السلطة الاستشارية تقديم مقترحاتهم لأصحاب السلطة التنفيذية ومحاولة إقناعهم بها دون اللجوء إلى طلب وضعها موضع التنفيذ .

وتتجلى أهمية الموضوع في كون الاستشارة أصبحت ضرورة وحاجة ماسة نظرا لما تتميز به من مقاصد أو أهداف متنوعة ، تظهر من خلال التطور التاريخي والأسباب المؤدية إلى ضرورة وجود إدارة استشارية ، كما تكمن اهمية الموضوع في فكرة الاستشارة ودورها في التنظيم الاداري، وكذا في عملية اتخاذ القرارات الإدارية وأيضا من خلال فكرة إشراك الجماعة من اجل التسيير الحسن للهيكل المركزي (السلطة التنفيذية) ولتحقيق ذلك تبقى هذه الأهداف مرهونة بالدور التي تؤديه .

كما يعتبر تعدد الهيئات الاستشارية في اجهزة الدولة دليل على اهميتها البالغة التي تحتلها هذه الهيئات ، لذلك اصبحت هذه الهيئات الاستشارية من مقتضيات وجود الادارة الحديثة كون هذه الهيئات تضمن فعالية النشاط الاداري وتفتح افاق امام السلطة التنفيذية لاتخاذ القرارات.

وتعتبر الهيئات الاستشارية اسمى صور تطبيق النظام الديمفراطي وتكريسا للمبادئ الديمقراطية و حماية الحقوق والحريات

ويكمن الهدف من الدراسة في الإلمام بكل المؤسسات والهيئات الاستشارية التي تبناها النظام الجزائري وتعدادها في مختلف المجالات ، ومعاجلة الآراء الصادرة عنها لمعرفة مدى الزامية الأخذ بها أو اللجوء إليها ، بالإضافة إلى الوقوف على مدى كفاية الهيئات الاستشارية التي اقرها المشرع الجزائري لممارسة الوظيفة الاستشارية في الدولة ناهيك عن الدور الايجابي الذي لعبته في بناء السياسة العامة وفي اتخاذ القرارات الإدارية المتخذة من طرف السلطة التنفيذية ، ومن ثم بناء دولة القانون ودولة الديمقراطية من خلال الإلمام بكل العناصر بداية من القوانين السابقة إلى القوانين المعمول بها حاليا .

ومنه كيف نظم المؤسس الدستوري الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

ولمعالجة هذا الموضوع كان لابد من إتباع المناهج التالية :

المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي تثري الموضوع وبالخصوص تشكيلة الهيئات

المنهج الوصفي لوصف الدراسة المتمثل في دور الاستشارة ومدى تاثيرها على السلطة التنفيذية والذي من خلاله وصف الاحداث التي كانت الخلفية والمرجعية الاساسية للقانون الوضعي بصفة عامة ، ناهيك عن وصف اسلوب الاستشارة.

رغم الأهمية البالغة لموضوع الاستشارة والتطور التي شهدته في الجزائر منذ سنة 1963 لكنها لم تحض بالاهتمام الكافي من طرف الدارسين والباحثين ، هذا ما أدى إلى نقص المؤلفات والمراجع التي يمكن الاعتماد عليها في دراستي ، وغياب النصوص التنظيمية بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لا يسمح بدراسة معمقة للموضوع .

ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأيت تقسيمه إلى فصلين رئيسين :

خصصت الفصل الأول لدراسة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الامني والاجتماعي والاديولوجي في 03 مباحث وهي المجلس الأعلى للامن، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي ، و المجلس الوطني لحقوق الانسان .

أما الفصل الثاني بعنوان الهيئات الاستشارية الوطنية في 05 مباحث وهي المجلس الأعلى للشباب ،المرصد الوطني للمجتمع المدني ،المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات .

إن ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية بالدولة ظاهرة قديمة حيث برزت وترسخت في معالم الإدارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية حيث تنوعت وتعددت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن سواء كانت برئاسة الجمهورية أو الحكومة ، فالهيئات الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ،فقد انشات هذه الهيئات الاستشارية لهذا الغرض ، وتمارس على أنها ذات وظيفة ثانوية إلى جانب الوظائف الأصلية الخاصة.

ومن هذا المنطلق ، نرى بان الجزائر قامت بإنشاء الهيئات الاستشارية من اجل دافع واحد وهذا لصالح الدولة وهو أمنها ودينها الإسلامي ،فعملها الرئيسي هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية من اجل مساعدته في اتخاذه للقرارات التي تكون مصدر قوة الدولة ، وقد تم إنشاء هذه الهيئات لأول مرة في الجزائر في دستور 1963، وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الخامس بعنوان "الهيئات الاستشارية " لهذا سنتطرق في دراستنا من خلال هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام (المبحث الأول): المجلس الأعلى للأمن (المبحث الثاني): المجلس الإسلامي الأعلى (المبحث الثالث): المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المبحث الأول : المجلس الأعلى للأمن

يعد هذا المجلس من بين الهيئات الاستشارية المهمة والنوعية في الهيئات المقارنة وذلك لطبيعة القضايا التي يحظى بها ، وما لها من تأثيرات في المجالات الأخرى إضافة إلى نوعية المعلومات المقدمة لتبني سياسة أمنية عامة التي تتطلب دراسة وتحليل دقيق ورؤية متخصصة لبناء رأي استشاري في هذا المجال .

حيث تم تكريس المجلس الأعلى للأمن في عدة دساتير جزائرية بداية من دستور 1963 إلى دستور 2016[1] الذي كرسه في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية من الباب الثالث [2] بعنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية وحتى دستور 2020 لم يأتي بالجديد فيما تعلق بالمجلس الأعلى للأمن سوى إعادة تكريسه والنص عليه في الباب الخامس تحت نفس الاسم حيث تناوله بموجب المادة 208 منه : "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن ، يقدم المجلس الأعلى للأمن أراء استشارية لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"[(3)]

وبالتالي يعتبر المجلس الأعلى للأمن المؤسسة الاستشارية الوحيدة التي حافظت على مكانتها المعيارية الدستورية وذلك ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 تحت اسم المجلس الأعلى للدفاع إلى غاية يومنا هذا ، وهذا التكريس الدستوري إنما يدل على أن المؤسس الدستوري أراد أن يعزز من مكانته كهيئة استشارية وبمنحه دعما اكبر لأداء وظيفته .

1- المجلس الأعلى للأمن مكرس في كل الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 ضمن المواد 67 و68 تحت تسمية المجلس الأعلى للدفاع ،دستور 1976 في المادة 125 ,دستور 1989 في المادة 162 ،دستور 1989 في المادة 162 ,دستور في المادة 173 والمادة 197 من دستور 2016 .

2- المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ,القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 06|03|2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07|03|2016 ،ص 24.

3- المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ص 44.

المطلب الأول : الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للأمن

يتولى تنظيم هذه الهيئة المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 1989/10/24 على ضوء هذا المرسوم سنتطرق إلى تشكيلة المجلس وطريقة سيره .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره

أولا- تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 196/89 على انه يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من الأعضاء الأتي ذكرهم[1] :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس الحكومة ، الوزير الأول حاليا .
- وزير الدفاع الوطني .
- وزير الشؤون الخارجية .
- وزير الداخلية .
- وزير العدل .
- وزير المالية حاليا .
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي .

يحدد رئيس المجلس المتمثل في رئيس الجمهورية جدول أعمال المجلس ويبلغ أعضائه ، كما يتولى كاتب المجلس بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه بالطريقة نفسها[2] .

1- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 89|196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل 24 أكتوبر 1989 ,المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله , ج.ر عدد 45 مؤرخة في 25 ربيع الأول 1410 الموافق ل 25اكتوبر 1989 ,ص 3

2- المادة 03 و06 نفس المرجع ، ص03 .

ثانيا : سير المجلس الأعلى للأمن

جاء في نص المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي 196/89 " يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أية لحظة بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية حيث يتم طلب اجتماع المجلس بناءا على جدول أعمال من طرف الرئيس ويبلغ أعضائه .

كما انه يجتمع ويتدخل المجلس الأعلى للأمن وجوبا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور إذا كانت المؤسسات الدستورية في البلاد مهددة بخطر يعيق سيرها وسلامته واستقلالها وأمنها حيث أعطى الدستور لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات لضمان سلامة الدولة من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات والتدابير والتي تكمن في استشارة المجلس الأعلى للأمن في الحالات التالية : حالتي الطوارئ والحصار ، والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة و حالة الحرب[1] .

يشارك كاتب المجلس الأعلى للأمن في الاجتماعات ويحرر المحاضر المتعلقة بها ويتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس ويخول الكاتب في إطار تحضير أشغال المجلس أن يطلب من جميع مصالح الأمن والإدارات والهيئات الأخرى جميع المعلومات والوثائق التي لها صلة بهمة المجلس كما يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها ويقيمها ويضبط نقاط الوضع بشان امن الدولة الداخلي والخارجي الذي من شانه يفيد أعمال لمجلس ويسهلها ، ويتابع تطور حالات الأزمات أو النزعات ويتولى تقييم أثرها في مجال الأمن ويقوم كذلك بتحضير عناصر القرار الذي يتخذه رئيس المجلس ، ويتولى متابعة تطبيق القرارات المتخذة ، ويمكن أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شانه أن يدعم المجلس في أداء مهمته [2] .

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

أولا – الظروف العادية

يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي ،لاسيما ما تعلق بما يأتي:

- تحديد الأهداف في مجال امن الدولة

1. خديجة حرمل ، المرجع السابق ،ص 46.

2. المواد من 07 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 89|196 ,نفس المرجع ،ص 03 و04 .

- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها .
- تدابير التنقيب العامة في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان .

ثانيا – الظروف الاستثنائية

يقوم المجلس بصلاحيات استشارية عند حدوث مخاطر استثنائية فان الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهتها ، وذلك لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها غير انه قيده ببعض الشروط ، من بينها استشارة المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني في البلاد وتتمثل هذه الصلاحيات في ظل هذه الظروف فيما يلي[1] :

1- حالتي الحصار والطوارئ

نص المؤسس الدستوري الجزائري على حاتي الحصار والطوارئ من خلال دساتيره الثلاثة بداية من دستور 1976 [2] إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وهو ما كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[3] .

وهنا أيضا يلاحظ أن تكييف وتقدير هذه الضرورة الملحة غير محدد، فهو اقل حدة من الخطر الوشيك الوقوع المنصوص عليه في دستور 1963 والجديد هو اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة

1. بن كريفة محمد، وظائف الهيئات الاستشارية حول إصدار القرارات الإدارية ،رسالة نيل شهادة الماجيستر ،قسم القانون العام كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019،ص 53.

2. المادة 119 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97.76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج . ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 79. 06 المؤرخ في 07 جويلية 1976 الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمعدل بالمرسوم رقم 223.88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ،ج ر عدد45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 20 .

3. المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نفس المرجع السابق ، ص 23.

وكلها خاضعة لا منها العام ورئيس مجلس الوزراء الذي هو رئيس مجلس الوزراء الذي هو رئيس الجمهورية وبالتالي يعتبر إجراء شكلي[1] .

وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في أن واحد دون التمييز بينهما وذلك إذا دعت الضرورة الملحة من اجل إعلانها لمدة معينة حيث خول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالتي الحصار والطوارئ إذا دعت الضرورة لذلك وذلك بعد تقديم المجلس العلى للأمن تقارير لرئيس الجمهورية حول درجة خطورة ذلك الوضع إذ يعطي مجموعة من الإجراءات والآراء إلى رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني طبقا لما ورد في الدستور .

غير أن الفرق بين حالتي الحصار والطوارئ يكمن في كون أن حالة الحصار ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية وهذا ما تقرر فعلا أثناء زلزال الأصنام (الشلف) بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية ، وبالتالي فدرجة خطورتها أعلى من الحصار ، غير انه باستقرائنا لنص المادة 86 من دستور 1989 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد إجراءات ضرورية يجب إتباعها قبل إعلان حالة الطوارئ والحصار لتقييد وتحديد المدة مسبقا لحالة الطوارئ أو الحصار وفي حالة تمديدها يتطلب الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني وهي ضمانة جد هامة ضد التعسف في استعمال الحق ، كما اشترط المؤسس الدستوري إجراءات ضرورية لصحة الإعلان كإجماع المجلس الأعلى للأمن الذي يقد أراء استشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع إلى جانب كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري كونه حامي الدستور ، ثم أن الأخذ بالآراء الاستشارية للمؤسسات الدستورية قد يقوي موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المشاكل[2] .

وقد عرفت الجزائر بعد دستور 1989 حالة الحصار بتاريخ 1991/06/04 ورفعت في 1991/11/29 عبر كامل التراب الوطني على اثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية ودامت 04 أشهر أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بتاريخ 1992/02/29 لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الذي تضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي :

---

4. فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، الطبعة الثانية، الجزائر،ص 133.

1- فوزي اوصديق،المرجع السابق، ص 133.

اعتبارا للمساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ،اعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر بأمن المواطن والسلم المدني[1].

2- الحالة الاستثنائية

يمكن تقريرها في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية ووحدة أراضيها من أي عدوان خارجي كما لا يمكن إتباعها إلا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري .

وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الحالة بتناولها في كل الدساتير حيث كرسها دستور 1963 أين يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية باجتماع البرلمان وجوبا[2] ، كما كرسها دستور 1976[3] ثم دستور 1989 [4] ثم دستور 1996[5] ثم دستور 2016[6] وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الفصل الخير بعنوان "رئيس الجمهورية" الوارد تحت الباب الثالث بعنوان " تنظيم السلطات والفصل بينهما "[7] .

حيث يتم تقرير الحالة الاستثنائية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة ، ما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات الخطر الوشيك (دستور 1976) أو الخطر الداهم (دستور 1989) وكان الخطر وشيك أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها ،فانه يتخذ هذا الإجراء حسب المادة 12 من دستور 1976 من طرف رئيس الجمهورية ،ويتخذ مثل هذا الأجراء أثناء

---

2. دحماني نصر الدين ،الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق، جامعة البويرة 2016، ص 41.

1- المادة 59 من دستور 1963،الصادر بموجب المرسوم رقم 36-306 ،المؤرخ في 20|08|1963،ج ر،عدد 64الصادرة في 10|09|1963، ص 06.

2- المادة 120 من دستور 1976، نفس المرجع السابق، ص 20.

3- المادة 87 من دستور 1989،ا لصا در بموجب مرسوم رئاسي رقم 89|18 المؤرخفي 28|02|1989، ج ر العدد09، تاريخ نشرها 01|03|1989، ص 24.

4- دستور 1996 ، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76،صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

المرجع السابق، ص 10 .

5. المادة 107 من دستور 2016 ،نفس المرجع السابق، ص 14.

6. المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،نفس المرجع السابق، ص24.

اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة ،وقد يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، والجديد عن حالة الحصار والطوارئ هو الاجتماع الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني بالرغم من ضعف هذا الإجراء في مواجهة رئيس الجمهورية نظرا للطابع الاستشاري ، إلا انه يمكن اعتباره إجراء جريء في ظل هذه المرحلة.

أما دستور 1989 فقد اشترط في المادة 87 ضرورة استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء إلى جانب الاجتماع الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، وفي هذا إطار يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بالمادة 16 من الدستور الفرنسي التي تنص على انه: " إذا أصبحت أنظمة الجمهورية ،أو استقلالها الوطني، أو سلامة أرضها ،أو تنفيذ تعهداتها الدولية ،مهددة بخطر جسيم أو حال، ونشا عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ،ورؤساء المجالس والمجلس الدستوري بصفة رسمية ويخطر الشعب بذلك برسالة،ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في اقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري فيما يخص هذه الإجراءات ويجتمع البرلمان بحكم القانون، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية .

ويقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ،حيث تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ،ويجتمع البرلمان وجوبا وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها [1].

3- التعبئة العامة

ويقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد، أموال تحت طلب الحكومة ،وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت

[1]- المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق، ص 14.

شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما انه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية وهذا ما شهده العالم خلال العديد من الحروب.

وتقرير التعبئة العامة هو من صلاحيات رئيس الجمهورية نصت عليه كل من المادة 21 من دستور 1976 و المادة 88 من دستور 1989[1].

كما يقصد بالتعبئة العامة تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب من اجل بناء مؤسسات الدولة واقتصادها، وذلك بتوفير كل ما يتعلق بالموارد المادي والبشرية من اجل توفير حاجيات الحرب لتحقيق أهدافها ، لكن المشرع الجزائري لم يشر لا إلى الظروف ولا الأسباب ولا الإجراءات المتخذة في نص دستوري من اجل إعلان التعبئة العامة.

وتعتبر التعبئة العامة احد الحالات غير العادية ومظهر من مظاهر الشرعية الاستثنائية المنظمة دستوريا، حيث انه لم يبين لها أي مفهوم في الدساتير وبحسب ورودها بعد كل من حالتي الضرورة والحالة الاستثنائية وقبل حالة الحرب فيمكن تعريفها بأنها " إجراء رئاسي يقرره رئيس الجمهورية في حالة تفاقم واتساع الخطر الذي يودي إلى تقرير الحالة الاستثنائية " أو هي" ذلك الإجراء الاحتياطي والتدبير المسبق للتحضير لحالة الحرب " حيث تعتبر كحالة استثنائية يظهر تقريرها قبل إعلان حالة الحرب، وهي تحضير ما بعد الإعلان عن الحالة الاستثنائية للدخول في حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة [2].

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، حيث يعتبر إجراء الاستشارة ملزما لرئيس الجمهورية لكنه غير ملزم الأخذ برأيه [3] .

1- فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 138.

2- صديق سعوداوي، المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية الثامنة حول : المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2018/03/01. ص383.

3- زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016|2017 ،ص18.

وقد تم تنظيم حالة التعبئة العامة كحالة استثنائية بداية من دستور 1976 إلى يومنا هذا وذلك في الترتيب الذي يلي الحالة الاستثنائية وقبل حالة الحرب كأخطر حالة ، حيث انه لم يتم تنظيم هذه الحالة من طرف دستور 1963، وتم تكريسه من خلال دستور 1989 ، كما كرسه أيضا دستور 1996 ثم في تعديل 2016، وهو نفس النهج الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020[1] حيث يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني [2].

4- حالة الحرب

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال الخارجية التخريبية من قوة خارجية يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب.

و على أساس ذلك نصت المادة 122 من دستور 1976 و المادة 86 من الدستور 1989 على ترتيبات الأمم المتحدة و هي الاستشارة و هو ما ورد في المادتين 32و 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا انه اشترطت بعض الشروط الشكلية في كلا الدستوريين ، ففي دستور 1976 نصت هيئة استشارة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن مع توجيهات خطاب الأمة ، أما دستور 1989 فقد نص على شروط شكلية تتمثل في اجتماع مجلس الوزراء ، و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ، و اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا بقوة القانون ، و لا يجوز فض اجتماعاته أثناء هذه المرحلة و توجيه خطاب الأمة من طرف رئيس الجمهورية.

وحسب المادة 123 من دستور 1976 ، و المادة 90 من دستور 1989 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته"[3] و أثناء هذه المرحلة يستعد كل الضمانات العادية ، وتعطى الصلاحيات للسلطات العسكرية و للمحاكم العسكرية التي تطبق القانون العرفي ، كما لا يمكن الرجوع للحياة القانونية العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلام ، و موافقة المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 91 من دستور 1989 .

---

[1]- المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،ص 24.

[2]- المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،ص14.

[3]- فوزي اوصديق، نفس المرجع السابق، ص 137.

بينما دستور 1976 فان المادة 124 تتطلب الموافقة المسبقة و التصريح للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي و بعده نضفي الصبغة القانونية لهذا الإجراء السياسي بعرضه على المجلس الشعبي الوطني و اجتماع المجلس الشعبي الوطني خلال هذه المرحلة رغم استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات ، و الاجتماع للبرلمان يضمن عدم التعسف في انتهاك حقوق و حريات الأفراد ، بينما دستور 1963 الذي جاء بالمادة 44 التي تنص على انه " يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب و إبرام السلم بموافقة المجلس الوطني" وهو إجراء ناقص لاعتبارات سابقة الذكر ناهيك عن صعوبات اجتماع المجلس الوطني أثناء الحرب نظرا للطابع المفاجئ التصرف[1].

و تعتبر حالة الحرب الحالة الرابعة و الأخيرة في ظل المشروعية الاستثنائية ، نظمتها كل الدساتير الوطنية ، و قد نظمها دستور 1963 كاختصاص و سلطة في يد رئيس الجمهورية دون أن يحدد أثارها مقارنة بالدساتير اللاحقة عليه ، كما انه لم تحد الدساتير طبيعة هذه الحرب أو نوعها هل هي دفاعية او هجومية ، و من خلال استقرائنا للنصوص الدستورية نستشف بان المؤسس الدستوري حاول تطبيق حالة الحرب الدفاعية دون الهجومية ، حيث يمكن تعريف حالة الحرب بأنها " الحالة الحاسمة التي تكون اشد من الحالة الاستثنائية إذ انه لا يكفي الاقتصار على أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم ، إنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

و هي ذلك العدوان الأجنبي على الدولة الوطنية سواء فعلي أو يوشك أن يقع على سلامة و امن و استقلال و استقرار الدولة في إقليمها و مؤسساتها و شعبها و سيادتها بصورة عامة ".

أو هي " تطور و تفاقم الخطر الداهم المبرر للحالة الاستثنائية لان يصبح وشيك الوقوع أو الواقع فعلا بان أصبح عدوانا حقيقيا خارقا لسيادة الدولة و استقلالها وسلامة إقليمها و مؤسساتها"، أو هي " الحالة غير العادية التي تخول السلطة العامة إعلانها من اجل الدفاع عن الدولة في كل مظاهر سيادتها بسبب العدوان الأجنبي أو الخارجي من طرف دولة أخرى وفقا لما يقرره القانون الدولي ".

وهذا ما نصت عليه المادة 95 من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ،يعلن رئيس

[1]– فوزي اوصديق، نفس المرجع السابق، ص 138.

2– دحماني نصر الدين ،الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري،ص 45.

الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ،رئيس مجلس الأمة[1].

ونلاحظ أن هذه المادة اشترطت بعض الشروط الشكلية والموضوعية من خلال الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، التي لا يمكنه الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة، واستشارة البرلمان بغرفتيه واجتماعه وجوبا ،ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة [2].

ووفقا للدساتير الوطنية فان الحرب نوعين، حرب هجومية و حرب دفاعية ، حث تمثل الحرب الهجومية دورا سلبيا لدولة الجزائرية والتزاما بعد اللجوء إليها أو تطبيقها بموجب القواعد الدستورية التي تشير إلى ذلك، حيث أسست الدساتير إلى الحق الايجابي في إعلان الحرب في حالة الدفاع ، حيث يمثل عنصر الامتناع عن الحرب الهجومية للدولة الجزائرية احد الأسس التي تطبقها الدولة لأنه ليس لها الحق في الحرب بالتدخل في الشؤون الأجنبية و سيادات الدول الأخرى ، ولا يمكن لها أن تمارس عدوان مهما كان على غيرها ، و ذلك في إطار احترام الدول الأخرى ، و من اجل إشاعة السلم و الأمن الدولي و تجنب الصراعات مع غيرها من اجل بث الاستقرار العالمي [3]، و هي من بين الظروف غير العادية ، و اشد خطورة من الحالة الاستثنائية ، أين تكون البلاد مهددة بخطر داهم و يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع و لا يعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة إلا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري.

و يتم الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من اجل تقديم الاستشارة العسكرية لرئيس الجمهورية و دراسة مختلف المخططات العسكرية لإيجاد الحلول و التدابير اللازمة في مختلف الميادين لسلامة و امن الدولة الداخلي ، و لرئيس الجمهورية الحرية في اتخاذ القرار أو عدم الأخذ به فهي إذن آراء غير

1- فوزي اوصديق ،المرجع السابق، ص 137.
2- صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص385.
3- المادة 120 من دستور 1976، نفس المرجع السابق، ص 20.
4- المادة 87 من دستور 1989، ص 24.
5- المادة 38 من دستور 1996 ، المرجع السابق، ص 10 .

ملزمة إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من اجل الحد من العدوان ، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بكل الصلاحيات المتعلقة بهذه الحالة من خلال إيقاف العمل بالدستور و يتولى ممارسة جميع السلطات في الدولة.

وقد كرست الدساتير الوطنية حالة الحرب بدءا من دستور 1976 [1]، كما تم تكريسه من خلال دستور 1998 [4] ، و هو ما كرسه أيضا في دستور 1996 [5]، ثم كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب [2]، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ، و يجتمع البرلمان وجوبا و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك، كما كرسه التعديل الأخير لسنة 2020[3].

وفي هذا الإطار يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع أخر له ، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجب ها حالة الحرب ، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ، ويتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا[4].

وأخيرا يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ثم يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

وهذا ما نصت عليه المادة 95 من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ،يعلن رئيس

2- المادة 111،110،109 من دستور 2016 ،نفس المرجع السابق، ص 14.

3- المادة 101،100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع السابق ،ص 24.

4- المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق، ص 14.

4- فوزي اوصديق ،المرجع السابق، ص 137.

5- زيان حليمة السعدية، المرجع السابق ،ص18.

الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ،رئيس مجلس الأمة[4].

ونلاحظ أن هذه المادة اشترطت بعض الشروط الشكلية والموضوعية من خلال الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، التي لا يمكنه الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة، واستشارة البرلمان بغرفتيه واجتماعه وجوبا ،ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة [5].

المطلب الثاني : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز مرحلة الأزمة الدستورية

إن المجلس الأعلى للأمن يعتبر احد الهيئات الاستشارية الأصلية ، التي يأخذ رئيس الجمهورية بآرائها في مجال امن الدولة ، فبحكم أن لديه السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات إلا انه تجاوز الصلاحيات التي كانت محددة له وهذا خلال سنة 1992 ،حيث أصبحت المؤسسات الاستشارية عبارة عن مؤسسات تأسيسية ، مما أدى إلى وجود أزمة دستورية والسبب في حدوث ذلك هو استقالة رئيس الجمهورية الذي كان آنذاك في تلك المرحلة " الشاذلي بن جديد" وحل المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية

عرفت الجزائر في فترة 1991 وبالتحديد 26 ديسمبر أحداث وهي فوز الجبهة الإسلامية بـ 188 مقعدا بعد فشل الانتخابات التشريعية التي قامت بها الجزائر ،والتي أدت إلى تدهور الوضع السياسي للبلاد ، وقرر رئيس الجمهورية "شاذلي بن جديد" الاستقالة من منصبه وهذا في سنة 1992، بعد اجتماعه مع أعضاء المجلس الدستوري،ففي هذه الفترة ظهرت الأزمة الدستورية لان منصب المجلس الوطني في حالة شغور[1]، فبإمكان رئيس الجمهورية أن يختار حلول أخرى بدلا عن استقالته من منصب رئيس الجمهورية ويختار إما استكمال المسار الانتخابي أو إلغاء الانتخابات التشريعية كليا[2].

الفرع الثاني : حل المجلس الشعبي الوطني

[1]–داودي كهينة– جاب الله سعاد،مسار المؤسسات الاستشارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017،ص 15.

[2]– عمر بن سعد الله، منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2013|2014 ،ص 286.

إن المجلس الشعبي الوطني هو احد الهيئات الاستشارية الذي تم حلها في 04 جانفي 1992 ،بحيث قد شهد بعض الاضطرابات في الانتخابات التشريعية خلال فترة 1991[1] ، فيقوم المجلس الأعلى للأمن بتقديم الآراء لرئيس الجمهورية ،ولكن بسبب التجاوز الذي أدى إلى استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني أصبح الفراغ الدستوري هو محور وجود بعض العراقيل ،بمقتضاه ومن اجل ضمان حسن سير مؤسسات الدولة قاموا الأعضاء باتخاذ كل التدابير التشريعية وهذا لسد الفراغ الدستوري، حيث يتكون أعضائها من:

- محمد بوضياف رئيسا.
- خالد نزار عضوا.
- تجيني هدام عضوا.
- علي كافي عضوا.
- علي هارون عضوا.[2]

ولابد من التأكيد على أن المجلس الأعلى للأمن قام بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة مع تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة و وزير الدفاع الوطني في 30 جانفي 1994، وأصبحت تسمى تلك الفترة بالفترة الانتقالية ، وهذا كله بطريقة غير مشروعة ، لكن أضفى عليه طابع الشرعية لأنه لا يوجد بديل دستوري او قانوني [3].

المبحث الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى

[1]– بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2013–2014، ص 286.

[2]– فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 55.

[3]– بن علي زهيرة ،نفس المرجع السابق، ص 291.

عمل المؤسس الدستوري على إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر كأول هيئة استشارية باعتباره هيئة عمومية جد مهمة تعمل على الاجتهاد في الأمور المرتبطة بالشريعة الإسلامية ، فهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد ، من اجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام من تسامح وتفتح على التقدم والحداثة وجعله في مأمن عن التجاذبات السياسية وكذا التذكير بمهمة الإسلام العالمية والتمسك بمبادئه الأصلية التي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

حيث كان هذا الأخير تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يشرف عليه علماء إجلاء وشخصيات دينية مرموقة ، ففي سنة 1989 استقل المجلس الأعلى عن وزارة الشؤون الدينية وارتقى من هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية إلى مؤسسة دستورية بموجب دستور 1989 الذي ورد في الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية في الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الاستشارية بنصه "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى..." يتكون من احد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

كما تبناه وكرسه دستور 1996 في الباب الثالث بعنوان " الرقابة والمؤسسات الاستشارية" في الفصل الثاني تحت عنوان " المؤسسات الاستشارية " ، وقد كرسه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 في المادة 206 "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته ويبدي الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ....."

كما يقوم برفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية[1] كما يعتني بالجانب الروحي والعقائدي ويفصل في الفتاوى الشرعية ويستشار في أمور الدين[2]، فهو مؤسسة وطنية توضع لدى رئيس

1- المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ص 43.

2- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم قانونية تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2020|2021 ،ص17.

الجمهورية تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالإسلام ، حيث يعمل على تجميع وترقية كل المجهودات الرامية لبناء الأسس الحقيقية للإسلام[1].

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الإسلامي الأعلى

صدر في شانه المرسوم الرئاسي 98|33 المؤرخ في 1998|01|24 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي الغي بالمرسوم الرئاسي 17|141 المؤرخ في 2017|04|18 المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله ،والذي نص ضمن المادة 02 منه على أن المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويكون مقره الجزائر العاصمة .

والذي نتطرق فيه إلى التشكيلة البشرية للمجلس والأجهزة التي يتكون منها وطريقة سيره .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى

يتشكل المجلس الإسلامي الأعلى حسب نص المادة 207 من دستور 2020 من خمسة عشر(15) عضوا منهم الرئيس، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم وهي ذات التشكيلة التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ، ويتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

ويفقد الأعضاء صفة العضوية في المجلس في حالة تقديم الاستقالة شرط أن تكون محررة كتابيا وفي حالة العجز عن ممارسة مهامهم بسبب أخر وفي الوفاة ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم ويضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مكتب المجلس ولجان متخصصة [2]

1- المادة 02، 03 و المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ،ج ر العدد 25 الصادر في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 افريل 2017

2- خديجة حرمل ،نفس المرجع السابق،ص 19.

أولا- مكتب المجلس الإسلامي الأعلى :

حيث يرأس المكتب رئيس المجلس ، ويشرف على الأشغال ويساعد الرئيس مكلفان اثنان بالدراسات و التلخيص ، ويتكون من أربعة أعضاء منتخبون من قبل المجلس ، ويتولى مكتب المجلس بتنظيم أعماله وضبط جدول أعمال وتاريخ الجلسات ومساعدة الرئيس بتحضير الندوات والملتقيات والاطلاع على ميزانية المجلس .

ثانيا- لجان المجلس الإسلامي الأعلى : وتكمن في ما يلي :

1 . لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد : وتختص هذه اللجنة بالدراسة وتحليل العديد من القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية وإيجاد حلول لها ، وإعداد مشاريع الفتاوى وتصحيح المفاهيم والقيم الإسلامية والتعريف بمبادئه .

2 . لجنة التربية و الثقافة وإحياء التراث : وتختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية داخل البلاد وخارجها وكذا الحفاظ على وحدة تماسك الأمة الإسلامية والتفتح على الثقافات العالمية وحماية المجتمع من الفتن الطائفة بالمبادئ الأصلية لمعالم الإسلام والعمل على توجيه وتعليم الدين الإسلامي وتكمن اختصاصات هذه اللجنة في إقامة مختلف علاقات التعاون مع الهيئات الإسلامية والمنظمات الدولية والوطنية التي لها نفس الاختصاصات والأهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها .

3 . لجنة الإعلام والاتصال : وتقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا كالانترنت من اجل البحث والتحقيق والقيام بمختلف المحاضرات والندوات العلمية لنشر وتوعية الدين الإسلامي وكذا تأسيس قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتختص أيضا بتجسيد نشاطات المجلس في وسائل الإعلام والسمعية و المرئية وإصدار الكتب والمجلات بمختلف اللغات الأجنبية[1] .

ثالثا . الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى :

يتكون المجلس الأعلى من جهاز يساعده في تسيير المصالح الإدارية ويدعم مهامه ، يسمى بالأمانة العامة ، وتساعده في ذلك عدة مديريات وهي :

1- المواد من 12 إلى 15 من المرسوم الرئاسي 17 . 141 ،نفس المرجع السابق،ص04.

1 . مديرية الدراسات والتعاون : وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

2 . مديرية التوثيق والإعلام :وتضم المديرية الفرعية للوثيق والمتابعة والمديرية الفرعية للإعلان والنشر.

3 . مديرية الموارد البشرية والوسائل : وتضم المديرية الفرعية للتكوين والموظفين و المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة .

الفرع الثاني : سير المجلس الإسلامي الأعلى

يجتمع المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة 16 دورة عادية مرة كل 03 أشهر ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ، ويحدد رئيس المجلس جدول أعمال وتاريخ اجتماعات المجلس وترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن تقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية على أن لا يقل عن 08 أيام .

وتدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس ، ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التداول ، ويستفيد أعضاء المجلس من تعويضات تحدد بموجب نص تنظيمي[1].

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الإسلامي الأعلى

حيث يتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في الدستور الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه[2] ، ويكلف بتطوير كل عمل من شانه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد ، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بمهمته العالمية والتمسك بمبادئه الأصيلة ، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

1- المواد 16،17،18،19،20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 نفس المرجع السابق، ص 04 .

2 . المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وباعتباره مؤسسة وطنية مرجعية فهو يكلف بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الادراكات الخاطئة ، وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من اجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها ، كما يعمل على تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية ، ويقوم بتوطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم .

*التكفل بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن والسعي لتمكين المؤمن من تكوين ضميره على بينة ووعي حتى يجعله رقيبا على نفسه حسيبا عليها .

*تكوين الأئمة والمدرسين وتجديد معلوماتهم .

*تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية وموظفيها .

*إعداد الدلائل والكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية وإصدارها وتوزيعها.

*إصدار دورية عن الفكر الإسلامي وتوزيعها [1] .

*التنبيه والتنديد بأي ممارسة مخالفة للخلق الإسلامي .

*السهر على انسجام برامج التربية الإسلامية وتعاليم القران والسنة .إحياء التراث الإسلامي عامة والجزائري خاصة عن طريق النشر والترجمة .

*ترقية الدراسات الفقهية المقارنة وخصوصا في مجال فقه المعاملات وكيفية تنظيم الزكاة واستغلال الأملاك الوقفية [2].

كما يقوم بفتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الإنترنت من اجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء ، وإعداد الدلائل والكتيبات التي

1- د العايب سامية، الهيئات الاستشارية ،مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية 2017 |2018،ص 64.

2 . ابوبكر بن حيمورة ، قصير محمد جمال ، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2015| 2016 ، ص 47 ،48 .

3 . المادة 04 من المرسوم رقم 17-141 نفس المرجع ، ص 03 .

تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية ، على مختلف الدعائم وتوزيعها ، والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي و الاجتهاد وتوزيعها إضافة إلى المشاركة وتشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصيلة و ترجمتها[3].

وفي هذا الإطار يمكن إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية لكي يصدر أراء استشارية في صورة فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية ،ويقوم المجلس برفع تقرير سنوي عن نشاطاته إلى رئيس الجمهورية[1] .

وقد قام المجلس بدراسة عدة قضايا وقدم فيها آراءه الاستشارية من خلال أحداث غرداية و الهجرة غير الشرعية والمعاملات المصرفية[2]،حيث كان للمجلس الإسلامي الأعلى الدور الكبير في إيقاف الأعمال التخريبية التي عاشتها ولاية غرداية ،حيث قام المجلس بإصدار بيان في دورته العادية السادسة والخمسين في 05 جانفي 2014 حول الأحداث التخريبية في هذه الولاية بين المذهبين الاباضي والمالكي ، أين قرر إرساء أعضاء من اجل إيجاد حلول في هذه المنطقة وأشار المجلس إلى انه "على المواطنين التحكم بالعقل وتوحيد الجهود والعمل على إعادة استقرار وامن المنطقة والعمل على توقيف الفتنة "[3] .

كما اصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى حول الهجرة غير الشرعية بسبب كثرتها في الآونة الأخيرة والذي أدى إلى قلق السلطات العامة في الدولة ، حيث أفتى المجلس بتحريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، لذلك كان لزاما على السلطات النظر والعمل على توعية الشباب عن طريق آليات تقدمها الدولة لحساب هذه الفئة وتقديم دروس في المساجد وحثهم على العودة للوطن .

كما أكد المجلس الإسلامي الأعلى على مسال المعاملات المصرفية الإسلامية وأنها خالية من الربا إذ ترى بعض المذاهب أن المعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية تعمل بالربا حيث أوضح المجلس في بيانه بتاريخ 27|12|2017 على خلو المعاملات المصرفية من الربا وأنها الحل المناسب لتوفير المنتجات المالية وذلك طبقا للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي[4] .

1- المادة 06 و07 من المرسوم الرئاسي 17-141 ، نفس المرجع السابق .

2- خديجة حرمل، نفس المرجع السابق ،ص22 .

3 . سعيد معلق ،المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجلفة ،الجوائر ،2020|2021، ص 124.

4- خديجة حرمل ،نفس المرجع ، ص 22

المبحث الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر هيئة تمثيلية لعدد من القطاعات المهنية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنها هيئة استشارية تعمل على تقديم مقترحات وآراء واستشارات للسلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن هذا المولود لم يعرف النور إلا بعد مخاض عسير وتجربة من المجالس الاستشارية الأخرى كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني الاستشاري...الخ.

وبالتالي، فإن هذا المجلس خضع لتفكير معمق في القضايا الإستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، لخلق فضاء للتشاور بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في ما يخص الأهداف التنموية في مجال السياسات العمومية في بلورة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المطلب الأول :التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما هو عبارة عن هيئة مختلطة تظم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار وممثلين عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الثقافي و الاجتماعي وممثلين عن العمال وأصحاب المهن الحرة).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، من أعضاء ممثلين أو مؤهلين ،حيث يتألف من مائتي 200 عضو ،ورئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، موزعين على النحو التالي :

- خمسة وسبعون 75 عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

– ستون 60 عضوا بعنوان المجتمع المدني .

– عشرون 20 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة ،يتم تعيينها للاعتبار الشخصي .

– خمسة وأربعون 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على الثلث 1|3 من النساء على الأقل.

وتتنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو وظيفة حكومية ،أو وظيفة انتخابية ،أو وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين تابعتين للقطاع العمومي ،ويتم تعليق صفة العضوية في المجلس ابتدءا من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج طبقا لأحكام القانون رقم 16–10، ويتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي تم تعيينهم بها [1].

أما اقتراح أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فيتم من طرف مفوضيهم، أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا حسب الحالة من طرف جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية كما يلي:

– عشرون 20 ممثلا عن العمال الأجراء وثمانية 08 ممثلين عن الشركات الكبرى بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة: سونطراك، سونلغاز،اتصالات الجزائر ،بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري، خمسة عشر 15 ممثلا عن أرباب العمل، ستة 06 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة ،أربعة 04 ممثلين عن القطاع الفلاحي ،ممثل عن قطاع الموارد المائية، وممثل عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية خمسة 05 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية 03 الجامعية 01 والتكوين المهني 01 ،ثمانية 08 ممثلين عن المهن الحرة بممثل

1– المادة 12،11،10،09،08،07 و13من المرسوم الرئاسي رقم21–37 المؤرخ في 22جمادى الأولى 1442 الموافق ل 06|01|2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد03 ،الصادر في 26 جمادى الاولى1442هـ الموافق لـ 10|10|2021م ،ص06 و07.

واحد عن كل مهنة: موثق، محام، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب ،صيدلي، طبيب بيطري، سبعة 07 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج .

كما يتوزع ممثلي المجتمع المدني ،حسب مجالات اهتماماتهم على النحو التالي:

ثمانية 08 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك، سبعة 07 ممثلين عن الجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، ستة 06 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ممثلين 02 عن جمعيات الطفولة،، ستة 06 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من اجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، ستة 06 ممثلين عن جمعيات الشباب ، أربعة 04 ممثلين عن الجمعيات النسوية، ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الطلابية، خمسة 05 ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين، ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني ،ثلاثة 03ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي، ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الرياضية، أربعة 04 ممثلين عن لجان الأحياء .

ويتم اختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني على أساس المعايير المتعلقة بالمؤهل العلمي ودرجة النشاط العملي في الميدان ، أما فيما يخص اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فيتم على أساس المنطقة الجغرافية أو البلدان ذات النفوذ ،الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية ،خاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات والهندسة والرياضيات و الجيوستراتيجية، ومن حيث اقدمية الإقامة في البلد المعني [1].

كما يتم تحديد الممثلين بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئس المجلس ، وتتكون من :

وسيط الجمهورية أو ممثله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله،ثلاث شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس ، الأمين العام للمجلس، رؤساء أقسام المجلس ،المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية، المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل، وتحدد قواعد سير اللجنة الخاصة بموجب مقرر من رئيس المجلس.

[1]– المادة 12،11،10،09،08،07 و13من المرسوم الرئاسي رقم21–37 نفس المرجع السابق، ص06.

الفرع الثاني : تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أولا- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

حيث يتولى رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله، كما يقوم بتوزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس، ويضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب، كما يقوم بتقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، ويعين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم ،ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ،ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية،ويبلغ السلطات المخطرة المذكورة في المادة الرابعة بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي، كما يمثل المجلس على المستوى الدولي، ويسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس في جميع أعمال الحياة المدنية، ويعد ميزانية المجلس وينفذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والرئيس هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس، يمكنه أن يفوض بموجب مقرر مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل، لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم.

ثانيا- الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

تكلف الجمعية العامة التي يترأسها رئيس المجلس بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما، ودراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه، ودراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها، دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها ودراسة كل التقارير والتوصيات و الآراء والدراسات وانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ،يستدعى رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر 15 يوما ،وتصح المداولات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ،وتتم المصادقة على مختلف وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت

الرئيس، وتجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها ،كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من الرئيس أو بناءا على طلب ثلثي 2|3 أعضائها[1] .

ثالثا- مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

يتكون مكتب المجل الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رئيس المجلس ورؤساء اللجان السبعة المذكورين في المادة 44، وثلاثة 03 ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكور في المادة الثامنة من هذا المرسوم يختارهم مكتب المجلس، ويكلف المكتب بما يلي :

- إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق و أخلاق وأدبيات المهنة، وعرضهما على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليهما.

- إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة انجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة وتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف اللجان ،كما يعد التقرير السنوي ويعرضه على الجمعية العامة ويعين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد أراء أو تقارير أو توصيات، كما ينظم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية وإعلام الحكومة بذلك ،وينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب الرئيس ،حيث يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس[2] .

رابعا- اللجان الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

حيث ينشئ المجلس سبع07 لجان دائمة وهي لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي ،لجنة المناقشة والضبط والاقتصاد العالمي، لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم، لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج، وتحدد كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان في النظام الداخلي للمجلس .

[1]- المادة 36،37،38 من المرسوم الرئاسي 21-37 ،نفس المرجع السابق ،ص 09.

[2]- المادة 41، 42، 43، نفس المرجع ،ص 10.

وتتكون اللجان الدائمة على الأقل من ثلاثة 03 ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،ثلاثة 03 ممثلين عن المجتمع المدني ،ممثلين 02 يختاران للاعتبار الشخصي ،ثلاثة 03 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة، ولا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين، كما لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر 15 عضوا .

وتقوم اللجان بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار أراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات، وبالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناءا على اقتراح من ثلث 1|3 أعضائه على الأقل ،كما يمكنه عند الحاجة إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شانها التأثير على المجتمع والاقتصاد، وتكون دورات المجلس واللجان علنية ، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك[1].

تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، صدر المرسوم الرئاسي 21|71 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس والذي يهدف إلى تحديد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث تشمل المصالح الإدارية والتقنية للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس : الأمين العام ،رئيس الديوان، ومدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام ، الهياكل التالية :

قسم التنمية الاقتصادية المستدامة ،قسم الحوكمة والضبط، قسم الرأسمال البشري، قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين ،قسم موارد المعلومات والمحاكاة ، مديرية التعاون والعلاقات الدولية، مديري الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف، ومديرية إدارة الوسائل.

وتكلف هياكل المجلس بمساعدة ودعم أنشطة أجهزة المجلس المختلفة، وبهذه الصفة تتولى تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدارسات وأعمال أخرى للمجلس ، البحث الوثائقي، الدعم التقني والوجيستي، كما يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هياكل المجلس وتنشيطها

[1]- المواد 44، 45، 46، 47، 48 من المرسوم الرئاسي 21-37، ص 10.

والتنسيق بينها ويساعده في ذلك مدير دراسات ، مدير دراسات مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة، رئيس دراسات، كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام [1].

وينشط رئيس الديوان وينسق أشغاله ، ويساعدها ستة 06 مكلفين بالدراسات والتلخيص ومديرا 02 دراسات، وأربعة 04 ملحقين بالديوان، وتوزع المهام بين أعضاء الديوان بموجب مقرر من رئيس المجلس.

الفرع الثالث: سير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية وذلك بشان كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، ويمكن للوزير الأول إخطار المجلس لنفس الغايات.

كما يمكن للمجلس استعمال آلية الإخطار الذاتي وذلك بالمبادرة بنفسه بإبداء أراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه على ألا تقل هذه المدة عن واحد وعشرين يوما، وفي حالة لم تحدد هذه المدة بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في اجل أقصاه شهران تحسب من تاريخ الإخطار ،كما يمكن للمجلس أن يطلب تمديد اجل تسليم التقرير أو الرأي إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوما.

المطلب الثاني : المهام الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أن مهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين ،وتقييم المصالح ذات المصلحة الوطنية في المجال الاجتماعي

[1]– المادة 02، 03، 04، 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21–71 المؤرخ في 04 رجب عام 1442 الموافق لـ 2021|02|16 ،المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج ر للجمهورية الجزائرية ،العدد 12، المؤرخة في 05 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 2021|02|05، ص 04.

والاقتصادي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ، ودراستها وعرض الاقتراحات والتوصيات على الحكومة [1].

كما يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفة هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف بما يلي:

أولا :المهام الدستورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

– إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها ،تشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة ،وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

– تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه، وتسهيله الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني مما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري، ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

– تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما تلك التي من شانها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي[2] .

ثانيا: المهام الدستورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

– اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها به مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية .

–ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين.

[1]– المادة 210 من التعديل الدستوري 2020 ،ص 44.

[2]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37 ،ص 04.

– تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها .

ثالثا: المهام الدستورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها

– العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء أراء أو توصيات ، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

– إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لاسيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية .

– ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لإنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض ، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية لاسيما مع وكلات منظومة الأمم المتحدة .

رابعا: المهام الدستورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة

– إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وفي مشاريع قوانين المالية.

–لا صياغة أراء الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة .

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

– القيام بناءا على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية و من المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف،بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي .

– المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة ، كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه[1] .

[1]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21–37 ، نفس المرجع السابق ، ص 05.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستي للفصل الأول وما تم تناوله فيه من هيئات استشارية نستنتج أن المؤسس الدستوري لم يضف في التعديل الدستوري لسنة 2020 أي جديد بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى بل أبقاهما على ما هما عليه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية باستثناء إعادة تكريسهما والنص عليهما لإيجاد الحلول والانتقال والتغيير إلى الأحسن من اجل بناء السياسة العامة وتخفيف العبء على السلطة التنفيذية.

أما المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي أبقى عليه ضمن الهيئات الاستشارية و أضاف له البعد البيئي و هذا أمر جيد وفق فيه المؤسس الدستوري باعتبار أن البيئة أصبحت تشكل عنصر مهم من عناصر التنمية ،حيث اعتبر المجلس إطار للحوار والتشاور و الاقتراح والاستشراف و التحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية كما نص على أن المجلس يوضع لدى رئيس الجمهورية وبأنه كذلك مستشار للحكومة وهو عبارة عن هيئة تظم خبراء في مختلف المجالات وهو من أكثر المجالس الاستشارية أهمية وفعالية حيث قدم العديد من التقارير ذات الأهمية.

عرفت الجزائر من بداية 1963 إلى يومنا هذا فترة صعبة وحساسة، فقد شهدت بعض التغيرات كإنشاء مجالس استشارية جديدة في شتى المجالات ،وهذا لتطوير الانفتاح السياسي والذي يؤدي الى تقوية الوظائف الاستشارية في الجانب السياسي والتشريعي، وتوسيع المشاركة في اتخاذ القرارات.

فالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 شكل تغيرات جذرية في تاريخ الهيئات الاستشارية، وهذا لاستعمالها واحتوائها على نصوص دستورية التي تتميز بالثبات والاستقرار، لذلك فقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة الهيئات الاستشارية.

لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات استشارية في مجالات متعددة ، كالمجال الإنساني والمجال العلمي والتكنولوجي، ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المبحث الأول) ،المجلس الأعلى للشباب (المبحث الثاني) ، المرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الثالث) ،المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (المبحث الرابع) ،الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا (المبحث الخامس)

المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نظرا للتحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما عليه مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد ميكانيزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان و حمايتها منة الانتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية إلا أن التحولات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان و مواكبة هذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة و تعزيز حماية و رقابة انتهاكات حقوق الإنسان[1]

فقد احدث التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانة و مكسب دستوري هام في مجال حقوق الإنسان تتمثل في استحداث "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في الفصل الثالث لعنوان "المؤسسات الاستشارية" تحت الباب الثالث بعنوان "الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية" حيث نص على أن يؤسس مجلس وطني يدعى في صلب النص"المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور و يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية

و كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الباب الخامس بعنوان "الهيئات الاستشارية" بنصه "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

و نظرا لأهمية هذه المؤسسة فان المؤسس الدستوري قد أحال مسألة تنظيمها إلى المشروع بموجب قانون، و هو ما تم في نهاية سنة 2016 [2]، حيث تمت المصادقة على القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضاءه و القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،حيث ثم تنصيب هذا المجلس في الثلاثي الأول من سنة2017 وقام بعد ذلك بإعداد والمصادقة على نظامه الداخلي .

---

[1]- د-بن عيسى أحمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان عالية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان قي الجرائد مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 06جوان 2015 جامعة عمار ثلجي الأغواط .الجزائر. ص262 .

2- المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر موجب القانون رقم 01 /16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى على 1437 هـ الموافق ل2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14,الصادر في الاثنين 27جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل2016/03/07 ص 24 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 442.20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علبه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ص 11الى ص 18

كما يمكن للجنة الاستعانة بموظف لاستلام البريد الوارد للجنة و تسجيله في سجل خاص مؤشر عليه من طرف الرئيس ، و تحضير اجتماعات اللجنة و القيام بالأعمال الإدارية للجنة، و تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس و أعضاء اللجنة ، و يقوم رئيس اللجنة برفع قائمة الأعضاء المختارين بعنوان ممثلي أهم الجمعيات و النقابات الأكثر تمثيلا و المنظمات الوطنية و المهنية المذكورة في البند الثالث و الرابع،و كذا الأعضاء المختارين لعنوان الجامعيين و الخبراء المذكورين في البند 11 و 12 من المادة 10 من القانون 16-13 إلى رئيس الجمهورية .

وقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 09-263[2] إذا نصت المادة الأولى منه على استحداث مؤسسة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها "

والتي حلت محل "المرصد الوطني لحقوق " وبمقتضى المرسوم الرئاسي 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها [3]، إلا انه وان كانت هذه اللجنة الاستشارية في الجزائر المؤسسة المختصة بحقوق الإنسان لكن الانتقادات الكبيرة التي تعرضت لها هذه الأخيرة منذ نشأتها سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي تم إلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان واعتبر هيئة دستورية تتوافق مبدئيا مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة [4] .

واعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية منحه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته ،كما تم منحه صلاحيات عديدة بغرض ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر بالإضافة إلى حقه في ربط علاقات تعاون مع مختلف الهيئات المكلفة وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية والأوربية زيادة على دوره في تمثيل الجزائر أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان على غرار المجلس الاممي لحقوق الإنسان.

1- المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في 25|03|2001 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30|08|2009 ،ج ر،عدد 18 المؤرخة في 28|03|2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

[2]-المرسوم الرئاسي رقم رقم 09|263 المؤرخ في 30|08|2009

[3]- قزلان سليمة ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ،عدد 01|2017 مارس 2017، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،ص 155.

[4]- سمير شوقي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ماي 2019 ص 49.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حيث نتناول في هذا المطلب التشكيلة البشرية وهياكل المجلس.

الفرع الأول : أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بثمانية وثلاثون 38 عضوا[1] على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ومعايير الكفاءة والنزاهة إضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة دون اشتراط التخصص ولم يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بحقوق الإنسان وان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وإلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره[2] حيث يتم وفقا لهذه المعايير والمبادئ توزيع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كالأتي :

-04 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان .

-02 عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

-10 أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان لا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

-08 أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضاءه .

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاءه .

---

[1]- المادة 09 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،ج ر العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص 06.

[2]- درار عبد الهادي ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع مارس 2018، المجلد الثاني، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، ص 776.

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضاءه .

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المحافظة السامية للامازيغية من بين أعضاءه .

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضاءه .

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضاءه .

-02 جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

-02 خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

-01 عضو واحد يتم اختيارهم من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضاءه .

-01 المفوض الوطني لحماية الطفولة[1].

ويتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها أربع 04 سنوات قابلة للتجديد على ان يراعى في عملية التجديد المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون 16-13 والتوزيع العددي للأعضاء المذكورة في المادة 10 من نفس القانون .

ويتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم [2]

وفي حالة انتهاء العهدة بـ: الاستقالة، الإقصاء، فقدان الصفة ،الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية ،القيام بتصرفات خطيرة تتنافى مع مهام العضو أو الوفاة هنا يفقد الأعضاء صفة العضوية في المجلس ،وفي هذه الحالة يتم استخلافه بنفس الشروط التي تعيينه بها .[3]

ويتم إسناد عملية اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى لجنة خاصة مكلفة بذلك حيث عهد المشرع الجزائري مسالة تلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس إلى لجنة تسمى "باللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء ".

[1]-المادة 10 من القانون 16-13 المؤرخ في 03نوفمبر2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،ج ر العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ،ص 06.

[2]- المادة 15 ، نفس المرجع، ص 07.

[3]- المادة 16 من القانون 16-13 ، نفس المرجع السابق،ص 07

حيث تتولى اللجنة المهام الموكلة لها بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 16-13 وهي تلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات عمل اللجنة [1].

تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في الفقرتين 03 و04 من المادة 10 من القانون 16-13 تتأكد من مدى احترامها لأحكام 09 من نفس القانون، وتتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين في الفقرتين 11و12 من المادة 10 من نفس القانون وتتشكل اللجنة من :

- الرئيس الأول المحكمة العليا رئيسا.
- رئيس مجلس الدولة .
- رئيس مجلس المحاسبة.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [2].

كما تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك مع وجوب إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال وذلك من خلال ميعاد لا يتجاوز الثمانية 08 أيام قبل انعقاد الاجتماع[3]، ويكون مقر انعقادها بالمحكمة العليا[4]، وتصدر قراراتها باللغة العربية[5].

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة 03 من أعضائها على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، يستدعي الرئيس الأعضاء لاجتماع ثاني خلال ثلاثة 03 أيام وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[6]، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [7].

---

[1]- المادة 01 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد03 المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 18 يناير سنة 2017 ص 24.

[2] - المادة 11من القانون رقم 16-13 ، نفس المرجع السابق، ص 06.

[3] -المادة 05 من القانون رقم 16-13 ،نفس المرجع، ص06.

[4] - المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق ،ص24.

[5] -المادة 03 من القانون 16-13 ،نفس المرجع، ص 24.

[6]- المادة 06 ، نفس المرجع، ص24.

[7]- المادة 07، نفس المرجع،ص 24.

كما يمكن لهذه الأخيرة في إطار تأدية مهامها أن تطلب من الجهات المعنية كل اقتراح أو معلومة أو وثيقة ، وان تقوم بأي مشاورات مفيدة [1]، ويمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة لضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها [2]، وتلتزم صفة العضوية في اللجنة صاحبها بحضور الاجتماعات واحترام سرية المداولات ، وكذلك أي واقعة أو معلومة اطلع عليها في إطار نشاط اللجنة .

كما يمكن للجنة الاستعانة بموظف استلام البريد الوارد للجنة وتسجيله في سجل خاص مؤشر عليه من طرف الرئيس ، وتحضير اجتماعات اللجنة والقيام بالإعمال الإدارية للجنة ،وتدون قرارات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة ، ويقوم رئيس اللجنة برفع قائمة الأعضاء المختارين بعنوان ممثلي أهم الجمعيات والنفايات الأكثر تمثيلا والمنظمات الوطنية والمهنية المذكورة في البند الثالث والرابع، وكذا الأعضاء المختارين بعنوان الجامعيين والخبراء المذكورين في البند11و12من المادة 10من القانون 16-13 إلى رئيس الجمهورية [3].

الفرع الثاني : هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خمسة 05 هياكل وهي : الجمعية العامة ،رئيس المجلس، المكتب الدائم و اللجان الدائمة والأمانة العامة [4].

أولا – الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تضم جميع أعضاء المجلس وتعد صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس ،كما أنها تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية .

تعد الجمعية العامة المجلس من أهم هياكله إضافة إلى هياكل أخرى فهي تضم جميع أعضاء المجلس حيث تنعقد في دورة عادية أربع 04 مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دولارات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من رئيسها بمبادرة منه أو بناءا على طلب ثلثي 2|3 أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف 1|2 أعضائها .

[1]– المادة 08، نفس المرجع، ص 24.

[2]– المادة09، نفس المرجع، ص 24.

[3]– المادة 11و12 من القانون 16-13 ، نفس المرجع السابق ،ص 24.

[4]– المادة 18، نفس المرجع.

كما تصادق الجمعية العامة للمجلس على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وعلى الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس ، وتنتخب رؤساء اللجان الدائمة [1]، ويمكنها تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان[2] .

ثانيا- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان : يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله في المستويين الوطني والدولي[3] إضافة إلى ذلك يتمتع رئيس المجلس بكل الضمانات التي تمكنه هو وأعضائه من أداء مهامه بكل استقلالية ونزاهة و حياد وبالتالي يستفيد من الحماية من التهديد والعنف و الاهانة [4].

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تقليد مهامه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية[5] ،مع عدم إمكانيته مزاولة أي وظيفة أو نشاط مهني أخر خلال هذه العهدة [6] .

ثالثا -المكتب الدائم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: يتكون هذا المكتب باعتباره من أهم الأجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ويجب على أعضاء المكتب التفرغ التام لممارس مهامهم في المجلس ويستفيدون من تفويضاتهم التي تحدد في النظام الداخلي ويتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم .

ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية ويتولى هذا الأخير تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها [7].

رابعا- اللجان الدائمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين أعضائه لجانا دائمة تتكفل بما يأتي :

---

[1]- المادة 19، نفس المرجع.

[2]- المادة 20، نفس المرجع.

[3]- المادة 21 من القانون 16-13 ، نفس المرجع السابق،

[4]- المادة 14 نفس المرجع ،ص

[5]- د بن عيسى احمد، نفس المرجع السابق، ص 272.

[6]- المادة 13 من القانون 16-13، نفس المرجع السابق،ص

[7]- المادة 22و 23 ، نفس المرجع، ص

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية .
- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية .
- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية.
- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل الفئات الضعيفة .
- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني .
- اللجنة الدائمة للوساطة .

وعند الضرورة يمكن للمجلس ان يشكل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان وينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة ،كما تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازه دوريا[1].

تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة إلى سبعة أعضاء كحد أقصى من بينهم رئيس اللجنة ومقررها الذي يتم انتخابه من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد [2].

تجتمع هذه اللجان مرة في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الضرورة بكل مختص أو خبير من شانه أن ينيرها في مسالة معينة، كما تعد كذلك كل لجنة دائمة رزنامات اجتماعاتها ، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الثلاثي وتقريرها السنوي للموافقة [3] كما ان المشرع خص كل لجنة دائمة مشكلة للمجلس العديد من الصلاحيات حسب اختصاص كل لجنة [4] .

خامسا: الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان : تكلف الأمانة العامة على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس ، وتشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية :

الأمين العام ،مدير الدراسات والبحث ،مدير الإدارة والوسائل ،رئيس مركز البحث والوثائق[5]،يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص .

---

[1]– المادة 24 من القانون 16–13 ، نفس المرجع السابق، ص

[2]– المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق،

[3]– المواد 44،46، 47، 48 نفس المرجع.

[4]– سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر ،مجلد 03 العدد02 ديسمبر 2019، ص 61.

[5]– المواد 25،26 من القانون 16–13 نفس المرجع السابق ،ص08.

تعتبر هذه الهياكل الخمسة هياكل وطنية تساعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أداء مهامه وسيره وترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر[1]،كما توجد هياكل للمجلس على المستوى الجهوي تمثله مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفية تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي ويعين المندبون الجهويون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة [2] فبالإضافة إلى الأجهزة المكونة للمجلس على المستوى الوطني فان للمجلس هيئات أخرى على المستوى الجهوي تساعده في أداء مهامه وتتمثل هذه الأجهزة في المندوبيات الجهوية ، تعمل ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس وفي حدود مهامه وصلاحياته تتوزع على المستوى الوطني وهي:

- المندوبية الجهوية لبشار مجال اختصاصها يمتد لخمس 05 ولايات تم تنصيبها بتاريخ 2017|10|24.

- المندوبية الجهوية لورقلة مجال اختصاصها يمتد لسبع 07 ولايات تم تنصيبها بتاريخ 2017|11|28.

- المندوبية الجهوية للجزائر يمتد مجال اختصاصها إلى 11 ولايات تم تنصيبها بتاريخ 2017|12|20.[3]

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس ويتولى في هذا الإطار بجمع الإطارات التي من شانها تنفيذ مهام المجلس لا سيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[4].

كما يساعد هذا المندوب في أداء مهامه مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان يعينون من قبل رئيس المجلس بعد الآخذ برأي أعضاء المكتب الدائم، كما يمكن للمجلس كذلك الاستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي من شانها أن تساهم في ترقية حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا

[1]- خديجة حرمل، نفس المرجع السابق، ص 68.

[2]- المادة 27 من القانون 16-13 ،نفس المرجع السابق،ص08.

[3]- المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 58 نفس المرجع

اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة ،ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلان والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي أداء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها[1] .

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] ، حتى أن هذا التعديل الدستوري قد الغي البرلمان والوزير الأول واكتفى برفع التقرير فقط إلى رئيس الجمهورية عكس ما نص عليه القانون 16-13 الذي ابقي على البرلمان والوزير الأول ولم يلغيه مثلما فعل التعديل الدستوري الأخير .

تناول القانون 16-13 جملة من الاختصاصات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان تخص بالذكر ما يتعلق بالجانب الاستشاري من خلال المواد 04،05 و06.

ومن بين صلاحيات المجلس مايلي:

- إصدار أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بمبادرة منها أو بناءا على طلب الحكومة أو البرلمان بشان أي مسالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي .

- فحص مشاريع القوانين واللوائح والتعليق عليها وتقييم النصوص السارية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم أي اقتراح يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها .

المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تطبيقا لالتزاماتها الدولية .

تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات والآليات في مجال حقوق الإنسان للمساعدة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التدريب المستمر، وتنظيم المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك من خلال البحوث والدراسات وأي عمل للتوعية والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان .

- الاقتراح والمساهمة في تنفيذ أي إجراء من شانه تعزيز التدريس والتعليم بحوث حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والدوائر الاجتماعية والمهنية [3] .

[1]- خديجة حرمل ، نفس المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع السابق,

[3]- المادة من القانون 16-13 ، نفس المرجع السابق،ص

– الإنذار المبكر في حالات التوتر أو الأزمات التي قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة مع تقديم توصيات التي من شانها توجيه المتقدمين بالبلاغات وإعلامهم بمتابعة طلباتهم .

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم.

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومركز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وخاصة تلك المخصصة للإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة وركز استقبال الأجانب الموجودين في وضعيات غير قانونية .

– القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن ، شرط عدم المساس بصلاحيات القضاء [1] .

وبالتالي فالتكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراك تنظيمي فعال لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان يعكس إرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان ، يعكس إرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها على نحو أفضل ويعد بمثابة قفزة نوعية في مجال تنظيم هذا النوع من الحقوق لم تشهدها الجزائر قبل 2016 .[2]

– ثم إن إدراج المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن إطار الفصل الثالث " بالمؤسسات الاستشارية" يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الطبيعة الاستشارية للمجلس على الأقل وأكثر من ذلك فان مهمة المجلس المتمثلة في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" لا يجعل منه مؤسسة رقابية في مجال احترام حقوق الإنسان لأنه لم يدرج في صف المؤسسات الدستورية الرقابية التي تتولى عملية الرقابة في بعض النشاطات التي تختص بها بل أكثر من ذلك تتجلى فعاليته المحدودة في الطبيعة غير الإلزامية للرأي الاستشاري الصادر عنه[3] ،وهو ما نستشفه من مضمون المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت مهام المجلس والمتمثلة في دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية وعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية وان استلزم الأمر على السلطات القضائية .[4]

حيث أن الدستور وحده لا يكفي لتنظيم المجلس ، وتوضيح معالمه كان لابد من تنظيم تشريعي أخر يتولى التدقيق والتفصيل في باقي إجراءاته فان الطبيعة الاستشارية للمجلس التي اقرها الدستور تتجلى أكثر في القانون رقم 16–13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره من خلال المادة 01|02 وكذلك الفقرة 04 والتي جاء فيها" يعمل المجلس

[1]– المادة 05 من القانون 16–13، نفس المرجع السابق،ص05

[2]– قزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 157.

[3]– خديجة حرمل، نفس المرجع السابق،ص 75.

[4]– قزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 166.

على تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي بمبادرة منه أو بطلب منهما ، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان".

وكذلك المادة 08-01 التي تنص " يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان" ، أن غياب الطابع الإلزامي لأعمال المجلس والآراء الاستشارية الصادرة عنه في مجال حقوق الإنسان وافتقاده لعنصر الإلزام في مواجهة باقي السلطات الأخرى من اجل فرض نتائجه بشان وضعية حقوق الإنسان ومتابعتها بحكم الأمر ينقص من فعاليته.[1]

فاستقرائنا لنص المادة 199 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 212 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أن علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسلطة القضائية جد محدودة مقيدة بقيدين هما عدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية ،وعدم وجوب عرض المجلس لنتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة إلا عند الضرورة وبالتالي فالقيد الأول المتمثل في عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية أثناء دراسته لحالات انتهاك حقوق الإنسان يحد من صلاحيات المجلس ويجعلها مبتورة[2] .

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر ضمن أحكام التعديل الدستوري إلى تشكيلة المجلس ، والى كيفيات تعيين أعضائه حيث انه لم يعهد بها إلى الدستور وإنما عهد بها إلى القانون وهو ما تجسد فعلا في القانون 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وكان على المؤسس الدستوري أن يشير في الدستور على الأقل إلى ما يضمن استقلالية أعضاء المجلس مثلما أشار إلى الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس حتى لا يفتح الباب أمام ثغرات قانونية من شانها أن تشكل اعتداء صارخا على الاستقلالية العضوية للمجلس او ان تحد منها فتجعلها استقلالية نسبية نوعا ما .

[1]- قزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 168.

[2]- قزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للشباب

يمثل الشباب في الجزائر نسبة 75٪ من مجموع السكان ، وكأي دولة أخرى أولت الجزائر الاهتمام بهذه الفئة العمرية بغية استغلال طاقتها في الجهة الايجابية وتحقيقا لمطالبها وللاقتراب من بعض السياسات التي أنتجتها الجزائر للاهتمام بهذه الفئة لذا انشات مجلس أعلى للشباب.

وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، حيث يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ،وبهذا يشترك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي كما يساهم هذا الأخير في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب [1]،تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95المؤرخ في 1995/08/27[(2)] .

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على استحداث مجلس أعلى للشباب ،وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ،حيث يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[3]، كما تضمنه دستور 2020 بالنص عليه في المادتين 214 و215 فحسب نص المادة 214 " المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية محدثة لدى رئيس الجمهورية "

المطلب الأول :الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب

يقوم المجلس الأعلى للشباب بتقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي ، كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ،كما يقوم رئيس الجمهورية بتحديد تشكيلة المجلس ومهامه.

نتناول من خلال هذا المطلب تشكيلة المجلس وهياكله وطريقة سيره.

1- موزاوي عقيلة ،المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول جانفي 2018 ،مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،ص 69.

2-المادة 01 من المرسوم الرئاسي 95-256 ،المؤرخ في 27|08|1995 ، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 المؤرخة في 06|09|1995.

3-المادة 200 من دستور 2016، نفس المرجع السابق، ص 24.

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

أولا : التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للشباب

حيث يتكون من 172 عضو يوزعون كالتالي :

1- ممثلي الشباب

ويتكون من 96 عضو يمثلون الشباب 02 عن كل ولاية رجل وامرأة يعينون عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس و 24 عضو بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني منهم 30٪ من النساء يعينهم الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

و16 عضو بعنوان ممثلي شباب الحالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30٪ من النساء، يتم تعينهم من طرف مصالح وزارة الخارجية و10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهوري بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب أو الاهتمام الذي يولونه للشباب[1].

ويشترط في الترشح كعضو لممثلي الشباب بلوغ 18 إلى 35 سنة ويجب إثبات المستوى التعليمي والتمتع بالحقوق المدنية ، وان لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف ولا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلية أو منتخبة وطنية كانت أو محلية [2].

2- ممثلي الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب :

يتكون من 21 عضو بعنوان الحكومة وهم ممثلي الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والمكلفون بالداخلية والجماعات المحلية ، العدل والمالية والمجاهدين وبالشؤون الدينية والأوقاف والتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وبالموارد المائية والبيئية ، وبالسكن والعمران والتربية الوطنية والتعليم العالي ، البحث العلمي ، التكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، وبالثقافة وبالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وبالصحة والسكان.

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ،المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره،ج ر العدد 25، الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 افريل 2017، ص 06.

2- المادة 06 ،نفس المرجع، ص 06.

05 أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب وهم : ممثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، ممثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل وممثل الديوان الوطني للإحصائيات [1].

ثانيا – أجهزة وهياكل المجلس الأعلى للشباب

يتشكل المجلس العلى للشباب من الأجهزة التالية :رئيس المجلس، الجمعية العامة،مكتب المجلس، اللجان المتخصصة [2].

أولا– الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب:

حيث تكلف الجمعية العامة للمجلس بعدة مهام ، فهي تقوم بانتخاب مكتب المجلس والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس ، كما تدرس برنامج نشاط المجلس وتصادق عليه ، بالاظافة إلى دراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها ، وتدرس أيضا الآراء والتوصيات التي اخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس وتصادق عليه [3].

ثانيا–رئيس المجلس الأعلى للشباب:

ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي ، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ، ويقوم بمساعدته نائبان ، ويتولى الرئيس عدة مهام ،فهو يقوم بتمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأعمال العدالة ،وإدارة أعمال الجمعية العامة التي يرأسها ،كما يقوم بتسيير أنشطة المجلس وتنشيطها وتنسيقها ،بالاظافة إلى رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه ،ويقوم بضبط جدول اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويعرض مشاريع البرامج وتقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ، ويمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،ويرسل الراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وفي حالة حصول مانع للرئيس يتولى احد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة [4].

1– المادة 11 ،من المرسوم الرئاسي 17–142،نفس المرجع السابق،ص 07 .

2– المادة 02 ، نفس المرجع ،ص 01.

3– المادة 17، نفس المرجع، ص 07.

4– المواد 18، 19 و 20، نفس المرجع، ص 07 و08 .

ثالثا- مكتب المجلس الأعلى للشباب:

يتشكل مكتب المجلس من ممثل عن كل فئة منصوص عليها في المادة 05 تنتخبهم الجمعية العامة ،وكذا رؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنتان قابلة للتجديد ويحدد نمط الانتخاب وتجديد المكتب بموجب النظام الداخلي للمجلس .

ويكلف المجلس بإعداد النظام الداخلي للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ويعد مشروع تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس ، كما يسهر على مشروع تحضير برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه، هذا ويقوم بتوزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة ،وينسق أنشطة اللجان المتخصصة اللجان الخاصة ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ويقوم بدراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه، وينتخب المكتب من بين أعضائه نائبي الرئيس [1].

رابعا- اللجان المتخصصة للمجلس الأعلى للشباب:

من اجل تحقيق المجلس لأهدافه أنشئت له لجان متخصصة ، وتتكون كل لجنة منها على 20 إلى 34 عضوا ،وهي : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والتشغيل ومقاولتية الشباب ،اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجمعوية،لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين،لجنة التضامن والمواطنة والمشاركة في الحياة العامة ، لجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية ،وتكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة ، كما تقوم بدراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاط المجلس، وتعد مشاريع الآراء والاقتراحات المرتبطة بها وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها ،كما يجب على كل لجنة متخصصة ان تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص المعوقين.

وفي هذا الإطار تعين كل لجنة متخصصة رئيسا ومقررا من ضمنها طبقا للنظام الداخلي كما يمكن للمجلس أن ينشئ كذلك عند الحاجة لجانا خاصة وأفواج التشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب ،كما يمكنه أن يستعين بأي خبير [2].

[1]- المادة 21، 22، 23و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، نفس المرجع السابق، ص 08.

[2]- المادة 25، 26، 27 و28 ، نفس المرجع، ص 08.

الفرع الثاني : سير المجلس الأعلى للشباب

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه آو بطلب من ثلثي أعضائه ، ويجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية ،وبمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه[1].

ويتم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية ، والوزير الأول ،كما يمكن أن يخطر بمبادرة منه اي اعتماد آلية الإخطار الذاتي بخصوص كل مسالة ترتبط بمجال اختصاصه[2].

وترسل الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول تنشر في النشرة الرسمية للمجلس، باستثناء في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية .[3]

المطلب الثاني : المهام الاستشارية للمجلس الأعلى للشباب

يتولى المجلس في إطار مهامه تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي ، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[4] .

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 95-256 بأن المجلس له عدة مهام وهي كالأتي[5] :

- يشارك بآرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شانها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- يسهم في ازدهار القيم الوطنية وفي تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن .
- يسهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها .
- يشجع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمون منهم في الخارج.

1. المادة 30 و31 من المرسوم الرئاسي رقم142/17 ، نفس المرجع السابق، ص 08.
2- المادة 04 ، نفس المرجع ،06.
3- المادة 32، 33، 34 ،نفس المرجع، ص 08.
4- المادة 03 نفس المرجع ، ص 06.
5- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم :95-256 ،نفس المرجع السابق.

- يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لهم .
- يقوم باستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.
- يشارك في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.
- يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوي والعالمية ،ذات الطابع غير الحكومي ،وينسق تمثيله فيها ،وفي نفس السياق يمكن للمجلس أن يقوم بمبادرة خاصة في أية مسالة ذات علاقة بميدان نشاطه، دون إخطار من السلطات المعنية .

المبحث الثالث : المرصد الوطني للمجتمع المدني

أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في تغيير السياسات العامة والمساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في كثير من الدول فصار لها وزنها على الصعيد المحلي والعالمي .وبرزت ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ، كونه يملك إمكانيات يجب استغلالها لتساهم في التطوير والتغيير في المجتمع.

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي و إنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء " مرصد وطني للمجتمع المدني " في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ، ويحدد رئيس الجمهورية مهام وتشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمرصد الوطني .

تشكل السلطة التنفيذية الممثلة تحديدا في رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا للإطار العضوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 الذي منح من خلاله المؤسس الدستوري صلاحية تشكيل المرصد الوطني لرئيس الجمهورية ومما جاء فيها :عدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى k واستتبع ذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم : 139 /21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني [1] الذي يحدد بدوره تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه .

الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمرصد وكيفية تعيين أعضائه

أولا- تشكيلة المرصد الوطني

- يتشكل المرصد الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21|139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد والمشار إليه أعلاه من مجموعة من الأعضاء حسب نص المادة 06 .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21/139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في 12 أفريل 2021 – الجريدة الرسمية عدد 29-2021 صفحة 12 .

– رئيس المرصد الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه بحسب الأشكال نفسها (المادة 05 من المرسوم نفسه) .

– 50 خمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء (المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]يتوزعون حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139/21 على النحو التالي :

– 30 عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية .

– ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد (المادة 06الفقرة 02)

– اثني عشر(12) عضو يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى (المادة 03/6)

– رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب ،النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات[2] .

حيث اهتمت الجمعيات في الجزائر بمواضيع مختلفة على رأسها القضايا المهنية جمعيات الأحياء ، الاهتمامات الدينية والرياضية دون إهمال القضايا الاجتماعية التي تفاقمت في السنوات الأخيرة مما جعل الجمعيات تأخذ منحى مطلبيا واضحا في وضع التميز بغياب جزئي للدولة[3] .

لهذه الأسباب يصعب اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لأن أكثر من نصف أعضاء المرصد سيتم اختيارهم من الجمعيات التي تعد بآلاف في الجزائر والتي تتميز بتعدد نشاطها . أما النقابات كانت التعبير الرئيسي في عالم الشغل بفاعلية الرئيس: العمال الأجراء وأرباب العمل ولذلك ترى أن النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا نظرا للجهود الحيازة التي تقوم بها . بينما نثمن فكرة توسيع حظوظ تمثيل

[1]– مرسوم رئاسي رقم 44220 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري . المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 .

[2]– عبد الناصر جابي " العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ... واقع وأفاق ، محلية الفكر البرلماني . العدد الخامس عشر ، مجلس الأمة الجزائر . فيفري 2007 . ص 145 .146 .

[3]– عبد الناصر جابي ، نفس المرجع . ص 146 .

المرأة في المرصد الوطني لأنه أمر مشرف للمرأة ، إذ سيتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من 25 أمرة و25 رجل ، كما سيكون للجالية الوطنية بالخارج أربعة أعضاء من الكفاءات يختارهم رئيس الجمهورية [1].

ثانيا- شروط وكيفية تصنيف أعضاء المرصد الوطني :

حدد المشرع بناءا على المرسوم الرئاسي 139/21 مجموعة من الضوابط والشروط التي يتم اعتمادها في عملية اختيار أعضاء المرصد ، حيث يشترط في تعيين رئيس المرصد بأن يكون من بين الكفاءات الوطنية وذلك بمقتضى وبموجب مرسوم رئاسي وأن تنهى مهامه بحسب الأشكال نفسها طبقا لنص المادة 05 من نفس المرسوم أعلاه ، أن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية من شأنه[2] أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة .

يتم اختيار 402 عضو (ثلاثون مذكورين في الفقرة 01 من المادة 06 واثني عشر عضو المذكورين في الفقرة 03 من نفس المادة للمرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل لجنة خاصة [3] ويجب أن تراعى اللجنة في اختيار هؤلاء الأعضاء مختلف مجالات النشاط وأن تغطي كامل الإقليم الوطني عند اختيارها للأعضاء ويجب على اللجنة مراعاة الفئة الشبانية التي سيكون لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم 07 من الشباب ب 40 سنة ولا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد . كما يمكن للجنة الخاصة اعتماد معايير إضافية في اختيارها لأعضاء المرصد قد تراها اللجنة مناسبة لذلك .

ثالثا- مدة العضوية في المرصد الوطني (العهدة) :

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليه في دستور 2020 حدد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد بأربع سنوات (04) غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية (3) حيث يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لجميع فئاته المذكورة في نص المادة 06 من نفس المرسوم كل سنتين (02) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام

---

[1]- وردية زعروري حدوش " تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تيزي وزو الجزائر . المجلد 16 العدد 02 . السنة 2021 ص 413 .

[2]- د .سليمة قزلان التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية الارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني . مخبر الآليات القانونية المستدامة الجزائر محلية السياسة العالمية . المجلد 05 .

[3]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 139/21 مرجع سابق .

الداخلي للمرصد مع ضرورة مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من نفس المرسوم ويحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة وقبل ثلاث أشهر (03) من تاريخ التجديد وفقا للكيفيات التي يحددها أيضا النظام الداخلي للمرصد [1].

تتشكل اللجنة من : رئيس المرصد رئيسا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وممثله ، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله والمدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الامتحان أو ممثله والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

رابعا- حالة تنافي العضوية في المرصد الوطني:

تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة حيث يستحيل للعضو الجمع بينها وبين عضويته بالمرصد [2] والهدف من ذلك هو تجسيد التفرغ التام لمهمته التمثيلية على مستوى المرصد وبالتالي عدم الجمع بين عدة مهام تمثيلية في ذات الوقت أو في آن واحد تجنبا لكل ما من شأنه أن يعيق عمله بشكل دقيق وحيادي مع االقضايا ذات الصلة بالمجتمع المدني باعتبارها قضايا حساسة تستدعي اهتماما خاصا لتحقيق الهدف الذي احدث من أجله والمتمثل أساسا في الإلمام بمختلف انشغالات المجتمع المدني وتقويمها وترشيدها على نحو فعال والارتقاء بالمجتمع المدني وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق التنمية [3].

خامسا- حالات فقدان العضوية في المرصد :

تفقد صفة العضو في المرصد الوطني للمجتمع المدني في سبع حالات[4] (3) والمتمثلة أساسا في كل من انتهاء العهدة ، الاستقالة ، حالة الإقصاء بسبب غيابه بدون سبب مشروع عن أكثر من ثلاثة (03) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (05) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان ، حالات فقدان

[1]- المادة 07 نفس المرجع.

[2]- المادة 10 من المرسوم الراسي 139/21 المرجع السابق .

[3]- د.قزلان سليمة . التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020، المرجع السابق ، ص 491- 492 .

[4]- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 139/21 . المرجع السابق .

الصفة التي عين بموجبها في المرصد ، حالة الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد والوفاة وفي حالة القيام بأي عمل أو بتصرف خطير يتنافى مع التزامات العضوية في المرصد ويشترط لإنهاء صفة العضوية الناجم عن كل من حالات الإقصاء أو الإدانة بجنحة أو جناية عمدية أو القيام بتصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد أن يقترن ذلك بصدور قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه والذي يترتب عنه ضرورة استخلافه للمدة المتبقية من العهدة بحسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيين فيها العضو الفاقد لصفة العضوية [1].

الفرع الثاني: هياكل المرصد الوطني

يتشكل المرصد بالمقتضى المواد 25 إلى 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139 /21 المتعلق بالمرصد من مجموعه من الهياكل التي تشكل الإطار الهيكلي للمرصد والتي تمثل في كل من:[2]

أولا- رئيس المرصد الوطني

يتولى رئيس المرصد تسيير المرصد وتنسيق عمل هيكله وهو الناطق الرسمي للمرصد وممثله على المستويين الوطني والدولي حيث يمثل المرصد ويتولى انطلاقا من ذلك تمثيل المرصد في جميع الأعمال الحياة المدنية أمام القضاء إدارة أشغال مكتب المرصد ربط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها تعيين مستخدمين الذين لم تقرر طريقه أخرى لتعيينهم ،إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب إعداد مشروع الميزانية و برنامج عمل المرصد إعداد مشروع النظام الداخلي ممارسه السلطة السلمية على مستخدمي المرصد إخطار المكتب المرصد بكل مسالة تراها ضرورية رفع توصيات وتقارير وأراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،إبرام اتفاقات والاتفاقيات والعقود ذات العلاقة في مهام المرصد كما يعتبر الأمر بالصرف بميزانيه المرصد.[3]

ثانيا: مجلس المرصد الوطني

هو هيئه تداوليه للمرصد يتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة (03) أشهر بطلب من الرئيس كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عاديه بطلب رئيس المرصد ،أو من ثلثي (3/2)

---

[1]- د.قزلان سليمة، نفس المرجع،لاص 491. .

[2]– قزلان سليمة، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، السياسة العامة ،المجلد 5 العدد2, السنة 2021، ص495.

[3]– المواد 25 ،29 من المرسوم 21|139.

أعضائه ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور النصف (2/1) وحتى حالة عدم اكتمال النصاب يعقد المجلس اجتماع جديد خلال فتره لا تتعدى (15) يوما وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وفي حاله تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

يتولى المجلس مجموعه من المهام كالمصادقة على آراء المرصد وتوصياته والنظام الداخلي والمصادقة على التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد وكذلك على برنامج عمل المرصد وحصيلة أشغاله وكذا على التقرير السنوي والمالي والأدبي ، والتقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية وكما يصادق على إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتيه وعلى تقارير هذه اللجان على نحو آخر يصادق المجلس على قبول الهبات والوصايا وعلى مشروع ميزانية المرصد وأيضا المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.[2]

ثالثا: مكتب المرصد الوطني

يتشكل المكتب من رئيس المرصد و أربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد وبمجرد انتخابهم يلتزم أعضائه بالتفرغ لممارسه مهامهم كما يستفيدون من أجر ونظام تعويضي يتم تحديدهما بموجب نص خاص يتولى المكتب صلاحية كل من تنسيق أنشطة اللجان ومتابعه عملها دراسة كل مسالة تتعلق بعمل المرصد تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات وضع الإطار والآليات التي يراها مناسبة لتحسين عمل المرصد دراسة مشروع ميزانية المرصد ومشروع نظامه الداخلي، الموافقة على إبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد ودراسة مختلف المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.[3]

رابعا: لجان المرصد الوطني

يمكن للمرصد أن يشكل اللجان أو لجان موضوعاتيه طبقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي للمرصد.[4]

---

[1]- المواد 31و 32 من الرسوم 22/139 مرجع سابق،

[2]– المادة 32 من المرسوم21| 139 نفس المرجع سابق.

[3]– المواد 25,33,34,35 من المرسوم21| 139 المرجع سابق

[4]– المادة 26 من المرسوم21| 139 ،نفس المرجع سابق.

خامسا: الأمانة الدائمة للمرصد الوطني

توضع لدى رئيس المرصد أمانه دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد يحدد مهامها وكيفيه سيرها النظام الداخلي للمرصد.[1]

سادسا: المصالح الإدارية للمرصد الوطني

هي مصالح توضع تحت سلطه رئيس المرصد ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي شانه في ذلك شان مجموع أصحاب الوظائف العليا يحدد شروط وكيفيات تطبيقها بموجب نص خاص[2] بغية تسهيل عمليه سير المرصد تضع الدولة مختلف الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لذلك.[3]

الفرع الثالث: تنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد بمقتضى المواد من 25 إلى 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139-21 المتعلق بالمرصد من مجموعة من الهياكل التي تشكل الإطار الهيكلي للمرصد و التي تساعده على تسييره وتتمثل في الرئيس والمجلس و المكتب[4] إضافة إلى لجان وأمانة دائمة ومصالح إدارية أخرى تسهل عملية سير المرصد [5]، يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه ، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي. ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص: تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء ويقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد ويعمل على ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

يقوم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بإعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب, وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد وإعداد مشروع النظام الداخلي، كما يمارس رئيس المرصد السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المرصد، و يخطر الرئيس مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ويرفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو ويقوم إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد. ورئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته[6].

---

[1]–المادة 27 من المرسوم21| 139 ،نفس المرجع سابق.

[2]– المادة 28 من المرسوم21| 139 ،نفس المرجع سابق.

[3]– د.قزلان سليمة التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 ، ص 496

[4]– المادة 25 من المرسوم 21|139، نفس المرجع السابق.

[5]– د.قزلان سليمة، نفس المرجع، ص 495.

[6]– المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مرجع سابق.

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد[1]، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، ويتولّى إدارة المرصد أمين عام[2].

تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 139-21 على: " يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد. ويجتمع كل ثلاثة(3) أشهر بطلب من الرئيس، ويتولى المصادقة على ما يأتي: - أراء المرصد وتوصياته.

- النظام الداخلي.
- التقارير الدورية التي يعدّها المكتب ورئيس المرصد.
- عمل المرصد وحصيلة نشاطه.
- التقرير السنوي المالي والأدبي.
- التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية .
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية.
- تقارير اللجان .
- قبول الهبات والوصايا .
- مشروع ميزانية المرصد.

المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد ."[3]

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه. ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه؛ وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[4]، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات' يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

---

[1]- المادة 27من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 28 من المرسوم الرئاسي، رقم 139/21 نفس المرجع .

3- المادة 30 من المرسوم الرئاسي، رقم 139/21 نفس المرجع .

4- المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع نفسه.

5- المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع نفسه.

أما المكتب فيتشكل من رئيس المرصد رئيسا وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد[1].

يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص[2], وتنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139-21 على:

يكلف المكتب على الخصوص, بما يأتي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.
- دراسة مشروع ميزانية المرصد .
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد وكذا دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد[3].

يهدف الحكم الراشد بمختلف ميكانيزماته ،إلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية. وأن الحكم الراشد هو النمط الجديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة، كما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة بنيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية[4].

جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 هذه الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ تنص المادة 14 منه على :" يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني ، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة"، ونصت المادة 16 منه على: " يمكن المرصد أن يدعو لحضور

1- المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع نفسه.

2- المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع نفسه.

3- المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع نفسه.

4- عبد الكريم قلاتي "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، مجلة الإدارة، المجلد 20 العدد 39، الجزائر ،2010، ص 45.

أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه".

كما نصت المادة 17 منه: "يمكن المرصد ، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما" .

يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية.[1] باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن هناك تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية. كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية[2]، وبوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ديوان و أمانة تقنية كما يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية مندوب محلي[3].

يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، ويمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية[4] ، وهذا ما لا نجده في المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ يتم إخطار المرصد الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه. وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلّم فيها المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار[5] .

[1]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139 المرجع نفسه.

[2]– المادة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 20–45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 09، صادر في 19 فبراير سنة 2020 .

[3]– المادة 2و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20–103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها،ج.ر العدد 25 صادر في 29 ابريل سنة 2020.

[4]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20–45، مرجع سابق.

[5]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، مرجع سابق.

يرفع رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويُضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته[1].

يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والشؤون الدينية،والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني[2] .

يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية[3] .

يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها[4].

بعد استقراء مختلف القوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، خاصة قانون الجمعيات وقانون الانتخابات لا نجد أن هذه القوانين تحدثت عن تأطير علاقة المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر[5].

وباستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نجده يشير إلى المشاركة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني والمؤسسات البرلمانية في مهام المرصد وذلك في نص المادة الرابعة في فقرتها الثامنة التي تنص: " إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها" .

يحتم على المؤسسة البرلمانية باعتبارها السلطة المخولة قانونا بإصدار التشريعات، في ظل التزايد الملحوظ لتعداد الجمعيات في الجزائر، الذي تجاوز 120 ألف جمعية محلية ووطنية، أن تعيد القراءات في نصوص قوانينها لمحاولة استيعاب هذا العدد الهائل من الجمعيات بما يخدم تطوير أداء المؤسسة البرلمانية ذاتها، كون انفتاح البرلمان على فواعل المجتمع المدني يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة الحكم هذا

---

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ؛ مرجع نفسه.

[2]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ؛ مرجع نفسه.

[3]- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ؛ مرجع نفسه.

[4]- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ؛ مرجع نفسه.

[5]- بوحنية قوي. بوطيب بن ناصر، البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر وسؤال الحكامة البرلمانية، في المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 238.

من جهة، ومن جهة أخرى فحركات المجتمع المدني تعد القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها بايجابية، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئات كلما كانت أثاره ايجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع، أو عن طريق المساءلة التي تعد تكريسا للشفافية و بناء لدولة القانون[1].

للمجتمع المدني حدود، فهو خارج الحقائق المرتبطة بالمجال السياسي والاجتماعي، ولا يمكن اعتبار المجتمع المدني كمنافس للتمثيل السياسي. لكنه يقدم بعض الحلول للمشاكل الأقرب إلى واقع الإنسان و يبرز مجهودا بقضايا وانشغالات المواطن ينبغي على البرلمانيين تشجيعه والاستفادة منه بما أنه يساعدهم على ممارسة مهامهم، وعليه يمكن بل يجب أن يدفعهم ذلك لدعم هذا التفاعل المفيد. لكن لا يمكن للمؤسسات البرلمانية أن تجد دعما أكبر إلا بفضل العلاقة والتعامل مع المجتمع المدني. وهذا موضوع جدير بالمناقشة والإثراء.

يشعر البرلمانيون في العديد من البلدان، بعدم الثقة بممثلي المجتمع المدني، لأنهم يشعرون بأنهم يتدخلون فيما بينهم والشعب. وذلك لأن البرلمان يمثل أيضا المجتمع المدني ويتمتع بشرعية خاصة لأنه يقوم على أساس الاقتراع العام، وبالتالي فإن العلاقات بينهما تكون متوترة في بعض الأحيان. ومع ذلك، لا يتعلق الأمر بوضعهم في دائرة المنافسة، بل بالتشديد على تكاملهم فحسب. مهما كانت الحالة لا بد من التأكيد على أن الديمقراطية التمثيلية تظل إطارا للشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

المطلب لثاني: المهام الاستشارية المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت وبقوة في الفكر الديمقراطي، ولتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة الرابعة منه، وركز على: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر (الفرع الأول) وتحقيق التنمية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية والمرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات

[1]- بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر ،مرجع سابق، ص 239-240.

الطبيعة الرسمية من جهة ثانية، وعليه فان مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات، النقابات، والأحزاب[1] والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان[2].

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية. ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية[3].

تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد، وهو تثقيف التيار الديمقراطي ، و تثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منضمات حقوق الإنسان أو منضمات المجتمع المدني،و بلغة المجتمع المدني نسميه تدريب " training " ويتعلق الأمر بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية لكل شعب وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا.

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21 –139:" يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة .

هذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر، فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها، وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني، حيث تتضاءل تضيق بصفة تدريجية، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو

---

[1]– هناك من يرى أن الأحزاب السياسية لا تدخل في مكونات المجتمع المدني. يقول عبد الناصر جابي :"المتعارف عليه جزائريا إن المجتمع المددي اختزل في الجمعية وجزئيا في النقابات المهنية ورابطات حقوق الإنسان دون الحزب السياسي"، للمزيد أنظر: منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011, ص 415 .

[2]– نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 142.

[3]– ليلى بن بغيلة، "دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر", مجلة المعيار، العدد 35، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. 2014، ص 7.

إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية وأن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

لم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا إلا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والحراك السياسي الذي أتى من أحداث أكتوبر 1988، وأدى إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التكفل بالضحايا في أحداث أكتوبر 1988 تم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية....الخ وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 90-31 شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا[2].

عرفت الجزائر احتجاجات مستمرة من الشعب، ففي تاريخ 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته ومؤسساته، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الأوضاع الاجتماعية من البطالة، وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية، كذالك ضعف المؤسسات التشريعية والقضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مركز صناعة القرار أدى كل ذلك إلى خروج الشعب الجزائري بمختلف فئاته وفعليه لإيجاد حلول وبدائل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى "العصابة" ومارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 والمادة 2 من الدستور[3].

جاء في ديباجة تعديل الدستور في 2020 :" يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019 "[4].

---

[1]- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 90.

[2]- أمال عزري. جمال بن زروق، "استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الالكترونية(دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)"،مجلة أفاق للعلوم،العدد السابع، جامعة الجلفة، مارس، 2017، ص 229 .

[3]- لقمان مغراوي؛ دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وفعالية المجتمع المدني:1989-2020، مجلة_مدارات_سياسية، المجلد 5، العدد1،مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021، ص 365.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مرجع سابق.

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة على:" نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم."

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا اكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو عاصرت إجرائها أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء، بهدف إيجاد مجلس منتخب يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا[1].

يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في مشاكل مختلف، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليل على عدم استقلاليتها[2].

[1]– جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوءٍ القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر ،2014، ص 5.

[2]– أحمد لدرم "منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية"، مجلة_دراسات في التنمية والمجتمع ،العدد 1؛ 2014 ص 8.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: "...ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ..."[1].

منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة..وغيرها إضافة إلى تمكين (المرأة، الطفولة والشباب) من كل مجالات الحياة[2].

في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا ، برز مفهوم جديد وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية[3].

عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني وذلك بدسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي[4].

في هذا السياق نصت الفقرةٍ الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21139 على: "إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستوبات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني."

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-139: مرجع سابق.

[2]- محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية- مطلع الألفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحكومة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-، 2017، ص 202.

[3]- بوحفص جلاب نعناعة،"جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 51.

[4]- تنص الفقرةٍ الثالثة من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 على : " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 210 للعديل الدستورى لسنة 2020 على:" ومن مهام المجلس اقتصادي والاجتماعي والبيئي:

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"[1].

هذا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 21–139 في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة حيث تنص:"

– تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه"[2] .

– المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة،والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني"[3].

سيعمل المرصد على إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها[4].

يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور. وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بنى المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا[5].

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مرجع سابق.

[2]– المادة 4 /1 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، مرجع سابق.

[3]– المادة 4 / 3 من المرسوم رئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه.

[4]– المادة 4 / 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139،المرجع نفسه.

[5]– محمد حقاف، مرجع سابق، ص 203.

رغم توفر الأدلة والشواهد التاريخية التي تظهر خطورة الاتكال الحصري على نهج النمو أولا في حل تحقيق التنمية، إلا أن الجزائر مازالت تعمد النمو الاقتصادي كمحرك رئيسي للتغيير يتجلي خطورة هذه المقاربة في اعتماد الجزائر على مدا خيل الريع النفطي لتوسيع خيارات التنمية الإنسانية، مما يجعل من هذه التنمية مهددة مع أول تراجع للأسعار في الأسواق العالمية[1].

تعبر معظم الجمعيات عن ولائها للدولة مقابل حصولها على المساعدات وبالتالي هي لا تتمتع بأي استقلالية وهو ما انعكس على مصداقيتها وتمنع بروز مجتمع مدني بل تضعفه، فرغم العدد الكبير من الجمعيات المختلفة إلا أنها تبقى بدون فاعلية[2].

[1]– محمد حفاف المرجع نفسه، ص 204.

[2]– يوسف حميطوش،"إشكالية المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص 420.

المبحث الرابع : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

استحدث دستور 2016 هيئة استشارية جديدة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي تسمى "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"، والذي يسهر على ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي، واقتراح التدابير الكفيلة من أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، وهو المجلس الكفيل بالبحث في سبل التطوير والتفعيل وبيان الرؤية الاستراتيجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة.[1] حيث نصت المادة 206 من دستور 2016 على أنه: يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص"المجلس" ،كما كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 216 بنصها" المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية".

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

والذي سنتناول من خلاله تشكيلة المجلس البشرية وهياكله وسيره.

الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

بالنظر إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فإن القانون يحدد تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وصلاحياته[2]، وهو ما جسده القانون رقم 20-01 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،وهذا من خلال نص المادة 08.

أولا- رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات حسب نص المادة 217 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بنصها في الفقرة 04 على أنه:" يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات" ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي ويتم اختياره من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها بناء على اقتراح من الوزير الأول وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، وعلى هذا الأساس يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة [3]

1- موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع؛ العدد الأول جانفي 2018، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ص69

2- المادة 217 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نفس المرجع السابق.

3- المادة 10 من القانون رقم 16-20، المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 230 مارس 2000 ،يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر العدد 20، الصادرة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020, ص 05.

حيث يترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بهاء يعينها رئيس الجمهورية."[1]

ثانيا – أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

ويتكون المجلس من 45 عضوا من بينهم الرئيس، حيث نجد أن 12عضوا يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات البحث والتطوير، الإبداع والتحويل التكنولوجي، تثمين نتائج البحث، تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه ،و08 أعضاء يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة في الخارج، و06 مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير، 06 إطارات من القطاع الاقتصادي والاجتماعي يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير، وممثل : واحد عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله، وفي هذا الإطار يحضر المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصفته المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجى أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي[2]

ويتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية شأنهم شأن الرئيس، وذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تجدد عهدة أعضاء المجلس بالنصف كل 03 سنوات: حيث يجري تجديد نصف أعضاء المجلس عند انتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة خلال العهدة الأولى باستثناء الرئيس، ويجري استخلاف أعضاء المجلس الذين سحبوا بالقرعة وفق الشروط نفسها وحسب نفس الإجراء الذي تم تعيينهم به.

وفي حالة شغور منصب عضو المجلس بسبب الاستقالة أو لسبب آخر، يعين عضو جديد للمدة المتبقية بنفس الشروط والأشكال. ولا يمكن أن يكون عضو المجلس مسيرا في أي إدارة أو هيئة أو مؤسسة تسهم في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيده .

1- المادة 207 من دستور 2016، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14» الصادرة في الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق ل 07/03/2016، ص 25.

2- المادة 09 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس ابريل 2020 ص 05.

الفرع الثاني: هياكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

أولا: الجمعية العامة:

وهي الهيئة العليا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتتشكل من كل أعضائه[1]، وهي الهيئة المقررة للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها، وتمنحها هذه الصفة حق المصادقة على برنامج نشاط المجلس، ومشروع ميزانية المجلس والتقرير السنوي للمجلس، كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس[2] ،وتجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية ويمكن استدعاؤها في دورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي أعضائها.[3]

ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها، وإذا اكتمل النصاب تستدعى الجمعية العامة لاجتماع ثان ينعقد في أجل أقصاه 08 أيام وحينئذ تجتمع الجمعية العامة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[4]

وتعبر الجمعية العامة حسب الحالة بتوصيات وآراء وتقارير ودراسات، وتتم المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5] و تدون أشغال الجمعية العامة في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه و يوقعه رئيس المجلس و كاتب الجلسة[6]

1- المادة 11 ، 12 ،17، من القانون 20-01 ، ص 05.

2- المادة 18 من القانون رقم 01.20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ ج ر العدد 20 ٠ الصادة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020 ص 06.

3- المادة 19 نفس المرجع ، ص 06.

4- المادة 20 نفس المرجع ، ص 06.

5- المادة 21 نفس المرجع ، ص 06.

6-المادة 22 نفس المرجع ، ص 06.

ثانيا: مكتب المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

نصت المادة 23 من القانون رقم 01-20 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه بأن المكتب يتشكل من رئيس المجلس ونائبي الرئيس، ويتم انتخاب نائبي الرئيس من طرف الجمعية العامة، ويكلف المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، كما يعد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويقوم بتنفيذ برنامج نشاطات المجلس والسهر على وضع توصيات الجمعية العامة حيز التنفيذ[1].

ثالثا: الأمانة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

حسب نص المادة 25 من القانون رقم 01-20 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ يسير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي» بناء١ على اقتراح من رئيس المجلس وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، حيث يكلف الأمين العام بتنسيق وتنظيم أشغال المجلس، والسهر على تحضير وتنظيم أشغال المجلس كما يقوم بتسيير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس، ويقوم بالتزامات النفقات ودفعها، ويسهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه طبقا للتنظيم المعمول به. [2]

ويساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني، ويحضر الأمين العام مشروع الميزانية ويعرضه رئيس المجلس على الوزير الأول بعد الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس.[3]

رابعا: اللجان الدائمة للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

حسب نص المادة 28 من القانون رقم 20-01 المشار إليه سابقا، فإن اللجان الدائمة تتشكل من أعضاء المجلس، ويحدد عدد اللجان وصلاحياتها في النظام الداخلي للمجلس ويمكن كذلك للجان أن تستعين في أشغالها بكل شخص ذي كفاءة، وفي هذا الإطار تلتزم الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لتأدية مهامه، وتنشر الوثائق

[1]- المادة 24 نفس المرجع ، ص 06

[2]- راجع المادة 26 من القانون رقم 01.20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ ج ر العدد 20؛ الصاردة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020 ص 06.

[3]- المادة 36 نفس المرجع ، ص 06.

الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول، وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار[1].

المطلب الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

نصت المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 217 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على الصلاحيات الاستشارية التي خولها المؤسس الدستوري للمجلس في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، حيث نصت على أنه:"يتولى المجلس ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يقترح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، ويقوم بتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة." وقد حددت المادة 03 من القانون رقم 01-20 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، زيادة على المهام التي حددها الدستور، فإنه يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبهذه الصفة يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات حول الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، والمخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها، دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية» وتنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات زيادة على ذلك يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها، وفي هذا الإطار يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية[2]، كما يفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، و يبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس،

[1]- المادتين 30 و31 نفس المرجع ، ص 06.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 01.20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ، ج ر العدد 20 ؛ الصاردة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020 ، ص 04

وتبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس لرئيس الجمهورية[1]، ويمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير و صياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء من الحكومة و كذا أي مسؤول هيئة و مؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله كما يمكن للمجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لا سيما الأكاديمية و كذا الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام[2].

بالإضافة إلى ذلك تعد اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث كل فيما يخصها حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والآفاق، يقدمه الوزير المكلف بالبحث العلمي سنويا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدعائم الملائمة[3] ، كما يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء[4].

وفي هذا الإطار يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم و متابعة تنفيذها 4 ، ويكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بإبداء أراء وتوصيات في الخيارات الكبرى للسياسة الوطنية في هذا المجال وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث تنفيذها[5].

1- المادة 05 نفس المرجع ،ص 04.

2- المادتين 06 و 07 نفس المرجع ، ص 05.

3- المادة 03 من القانون رقم 20 - 02 المؤرخ في 5 شعبان 1441 هـ الموافق ل 30 مارس 2020 م ، ج ر العدد 20 المؤرخة في 11 شعبان 1441 هـ الموافق ل 05 أبريل 2020 م تعدل المادة 17 من القانون رقم 15 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 م ، ج ر العدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 م المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ص 08 .

4- المادة 04 نفس المرجع ، ص 08.

5- المادة 05 نفس المرجع ، ص 08.

المبحث الخامس: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

يعتبر العلم من أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية اليوم، لذلك كان من واجب العلماء والباحثين توعية باقي شرائح المجتمع واطلاعها على مدى تأثير النتائج العلمية في نشاطاتهم اليومية وكيفية الاستفادة من هذه النتائج لتنمية وترقية المجتمع وتوجيه مجهوداتهم الفكرية والعلمية نحو دراسة ومعالجة المشاكل الوطنية والدولية التي لها صلة بالتحديات الراهنة التي تواجهها مجتمعاتهم، وهنا يأتي دور أكاديميات العلوم والذي يتمثل في تمكين العلماء والباحثين من تحقيق هذه الواجبات.

إذ تعتبر هذه الأخيرة أطرا تنظيمية يمكن من خلالها تثبيت وتوجيه الجهود العلمية، كما أنها تلعب دور جوهري لاكتشاف وتحفيز ودعم ومكافأة التميّز في البحث العلمي، وباعتبارها مراكز فكرية جامعة لخبرات متعددة التخصصات، فإن أكاديميات العلوم قادرة كذلك على تقديم المشورة لصناع القرار فيما يخص تصور وصياغة استراتيجيات التنمية في ذلك نقد السياسات العلمية للبلد، حيث أن معظم أكاديميات العلوم في العالم تتوجه نحو لعب هذا الدور الاستشاري وذلك لضمان الاستخدام اللائق لأحدث النتائج العلمية في تغذية عمل الهيئات التشريعية والتنفيذية المحلية والإقليمية[1].

في أفريل 2013 أعلنت وكالة الأنباء الجزائرية عن مشروع إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيا قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2014، وهي ليست المرة الأولى التي يتم فيها السعي لإنشاء أكاديمية علمية جزائرية. فقد قامت مجموعة ابن باديس للنشر والتي توقفت عن النشاط حاليا بدعوى لإنشاء أكاديمية للعلوم تعود إلى سنة 6-2006 كما طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش خلال مؤتمر عقد بالجزائر العاصمة في أفريل 2007 والذي جمع أكثر من مائة عالم وباحث جزائري متواجدون بالخارج، ورغم أن تلك الدعوة لفتت انتباه الإعلام في ذلك إلا أن مشروع إنشاء أكاديمية علمية جزائرية الذي كان سينبع من خضم المجتمع الأكاديمي الجزائري نفسه لم يكن ليرى النور وفقد المشروع المستقل قوته الدافعة قبل ولادته[2].

---

[1]- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الأنترنيت: http: .new.anasr.org 2015 04 2 ص 01.

[2]- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الأنترنيت: chttp: /Awww.new.anasr.org/2015/04/2 ص 03.

وقد أحدثت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم85-15 الذي يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها بنصه الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص"الأكاديمية"[1] ، وتوضع الأكاديمية لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر[2] ، و قد تمت دسرتها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بنصه 'الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

والذي نتناول من خلاله تشكيلة الأكاديمية البشرية وهياكلها، وطريقة سيرها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

أولا- رئيس للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

وهو الذي يترأس الأكاديمية، وبتم انتخابه من طرف الجمعية العامة، كما تنتخب له الجمعية العامة نائبين اثنين من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، وتتم الموافقة على انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهما بنفس الأشكال[3].

ثانيا- أعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتضم الأكاديمية شخصيات وطنية وأجنبية أعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين[4] ، حيث تتشكل الأكاديمية من 200 عضو أكاديمي دائم، وأعضاء أكاديميين مشاركين، حيث ينتخب الأعضاء الدائمين نظرائهم من بين الشخصيات الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية، أما الأعضاء المشاركين فيتم اختيارهم من بين الشخصيات ذوي المستوى العالي

---

[1]- المادة 02المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها،ص04.

[2]- المادة 03 نفس المرجع ، ص04.

[3]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15. 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها، ص 06.

[4]- المادة 02 نفس المرجع ، ص 04.

والسمعة الدولية الذين يحملون جنسيات أجنبية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي[1] وتتم مكافأة أعضاء الأكاديمية بطريقة يحددها التنظيم بناءا على اقتراح رئيس الأكاديمية[2].

الفرع الثاني: هياكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

حيث تتكون الأكاديمية من عدة هياكل من أجل القيام بوظيفتها وتتمثل هذه الهياكل والهيئات في الجمعية العامة، والمكتب، ومجلس أكاديمي، فروع، لجان، أمانة، كما يمكن للأكاديمية إنشاء هياكل أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

أولا- الجمعية العامة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

وهي الهيئة العليا للأكاديمية, وتتشكل من كل أعضائها وهي السيدة في جميع المسائل المتعلقة بنشاطات الأكاديمية، حيث يمكن للجمعية العامة إنشاء لجان عند الحاجة[4] .

ثانيا- مكتب الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

ويتشكل من الرئيس ونائبي (02) الرئيس والأمين العام. ويتولى رئاسة المكتب رئيس الأكاديمية.[5]

ثالثا- مجلس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

ويتشكل المجلس الأكاديمي من المكتب ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان. وتتشكل الفروع من أعضاء الأكاديمية[6].

رابعا- فروع الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تتشكل الفروع من أعضاء الأكاديمية[7].

---

[1]- المواد 12،13و14 نفس المرجع ، ص 05.

[2]- المادة 24 نفس المرجع ، ص 06.

[3]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15. 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها ص 05.

[4]- المادة 16 نفس المرجع ، ص 05.

[5]- المادة 17 نفس المرجع ، ص 06.

[6]- المادة 19 نفس المرجع ، ص 06 .

[7]- الماد 20 نفس المرجع ، ص 06.

خامسا- لجان الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

حيث يمكن للجمعية العامة للأكاديمية إنشاء لجان في حالة الحاجة إليها[1].

سادسا- أمانة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

يسير الأمانة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء١ على اقتراح رئيس الأكاديمية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني يحدد تنظيمه عن طريق التنظيم بناء١ على اقتراح الجمعية العامة[2].

الفرع الثالث: مالية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تضع الدولة تحت تصرف الأكاديمية الوسائل البشرية والمالية المناسبة لمهامها والضرورية لسيرها، حيث تزود الأكاديمية بميزانية سنوية. وبتم تقييد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في ميزانية رئاسة الجمهورية، ويعتبر رئيس الأكاديمية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية والأمين العام هو الآمر الثانوي بالصرف. حيث يحضر الأمين العام مشروع ميزانية الأكاديمية ويعرضه مكتب الأكاديمية على الجمعية العامة للموافقة عليه ، وتشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.[3]

الفرع الرابع: الاستقلالية العضوية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

إن مسألة الاستقلالية مسألة محورية يصعب تحقيقها ولمعرفتها يجب علينا أن ننظر إلى الهياكل الداخلية التي تبنى على أساسها الأكاديميات العلمية. مثلا أكاديمية العلوم التركية ففي عام 2011 حيث أعلنت الحكومة التركية أنها ستتدخل في شؤون الأكاديمية بما في ذلك تعيين أعضاءها، فانتفض الباحثون والعلماء الأتراك احتجاجا على حكومتهم وهددوا بالاستقالة الجماعية وبإنشاء أكاديمية مستقلة جديدة إن لم ترجع عن قرارها، ففعلت على الرغم من أن الأكاديمية التركية تعتمد على مؤسسات حكومية تعمل اليوم بشكل مستقل تماما وبموجب مرسوم حكومي.

---

[1]- المادة 21 نفس المرجع ، ص06.

[2]- المادة 22 ،23 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 10|03|2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، ص06.

[3]- المواد 26،27، 28، 29 نفس المرجع ، ص06.

نفس الشيء ينطبق على أكاديميات العلوم لكل من جورجيا واستونيا، فكلها تمول من طرف حكوماتها لكنها تعمل باستقلالية تامة عنها بموجب مراسيم حكومية كذلك، فمن دون ضمانات قانونية لاستقلالية الأكاديمية سينتهي الأمر بإنشاء هيكل صوري آخر يؤثر تأثيرا حقيقيا للنهوض بالبلاد[1] ، و إن إنشاء الأكاديمية يشكل من إستراتيجية الدولة لبناء اقتصاد وطني قائم على المعرفة وتنمية مجتمع معرفي. فمن الواضح أن الهدف من هذا المشروع هو إنشاء أكاديمية علمية يستشيرها صناع القرار لتمحيص سياسات البلد خاصة تلك لتي تعنى بالبحث العلمي و العالي[2].

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم والتكنولوجيات, وتعزيز أثرهما في المجتمع. وتكلف بهذه الصفة بممارسة دور الخبرة والاستشارة» وتساهم في ترقية العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها كما تساهم في تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات» وتعمل على ترقية تطور الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، وتشجع الحياة العلمية والتكنولوجية وتدعم إنتاج المعارف، كما تعمل على تشجيع التعاون الدولي[3].

وتكلف الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة بالمساعدة وتقديم الاستشارة للدولة الجزائرية وخاصة لرئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية والخاصة الأخرى في إطار تحديد تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات» كما تقوم بدراسات حول مشاكل المجتمع التي تثير إشكالات قانونية وأخلاقية وأمنية ناجمة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيات.

ناهيك عن السهر على تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات واستباق القطيعة التكنولوجية والاقتصادية[4]. كم تكلف الأكاديمية بمهام أخرى كل حسب مجالها كالآتي:

---

[1]– الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات» موقع الانترنيت: 2 04 2015 ،new.anasr.org. / :http ص Dies, .05 us tons EL

[2]– الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات» موقع الانترنيت: 2 04 2015 ،new.anasr.org– f :http ص. بجو جرب 04.

[3]– المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15. 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها ص04.

[4]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15. 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها ص04 .

أولا- مجال المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجي

فتكلف الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات بالتشجيع على اكتساب المعارف الأساسية، كما أنها تشجع البحث الأساسي والتطبيقي وتبادر بالبرامج وتساهم في تطويرها في مجالات العلوم والتكنولوجيات، ناهيك عن مساهمتها في ترقية نتائج البحث وتثمينها[1]

ثانيا- في مجال تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات

فهي تعمل في هذا المجال على ترقية تعليم العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين, كما تعمل على تشجيع إثراء تكوين الأساتذة والباحثين» خاصة عن طريق إقامة روابط مع العالم الاجتماعي والاقتصادي[2].

ثالثا- في مجال تطوير الثقافة العلمية والتقنية والتقارب بين العلوم والتكنولوجيات مع المجتمع

حيث تكلف الأكاديمية في هذا المجال بالمشاركة في الحوار العلمي حول المواضيع الكبرى الراهنة، وتعمل على تشجيع اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بهدف تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا مع المجتمع[3].

رابعا- في مجال تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف

وتكلف الأكاديمية في هذا المجال بإثارة الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب، هذا وتسهر على نشر المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه الجاليات الوطنية والدولية؛ وتمنح الأشخاص الذين تميزوا على الخصوص بأعمالهم جوائز من أجل تحفيزهم وتشجيعهم على المواصلة والاجتهاد أكثر[4].

خامسا- في مجال التعاون الدولي

وتكلف الأكاديمية في هذا المجال بتشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، كما تقوم بالانخراط في نشاطات الشبكات الأكاديمية الدولية، ناهيك عن مشاركتها في تمثيل الجزائر لدى الهيئات العلمية الدولية[5].

---

[1]- المادة 06 نفس المرجع ، ص04 .

[2]- المادة 07 نفس المرجع ، ص 05.

[3] - المادة 8 نفس المرجع ، ص 05.

[4]- المادة 09 نفس" المرجع ص 05.

[5]- المادة 10 نفس المرجع ،ص 05.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تطرقي في هذا الفصل للهيئات الاستشارية ذات الطابع الإنساني والتكنولوجي نجدها تتلخص في خمس هيئات ومنه نستنتج أن المؤسس الدستوري لم يضف في التعديل الدستوري لسنة 2020 أي جديد بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الأعلى للشباب بل أبقاهما على ما هما عليه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية باستثناء إعادة تكريسهما والنص عليهما.

والجديد فيه إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني واعتبره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ،ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وهذا تجسيدا لتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

كما أحدث كذلك الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات واعتبرها هيئة مستقلة ذات طابع علمي و تكنولوجي، وهي هيئة هدفها تشجيع الإنجازات التطبيقية في المجالات العلمية و التكنولوجية، إلا أنها تشبه إلى حد كبير المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات مما قد يؤدي إلى تداخل بينهما في الصلاحيات

الخاتمـــــة

عملت الجزائر كغيرها من الدول المعاصرة على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة ، تهدف إلى تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات و تنفيذها ، بحيث أحدث المشرع الجزائري مجموعـة هيئات استشارية و أوكل لها صلاحيات معينة ، كما أن دسترة هذه الهيئات في الجزائر خطوة مهمة سيكون لها أثر ايجابي على التنمية الشاملة ، باعتبارها فضاءا هاما لتلاقي الأفكار و إيجاد الحلول المناسبة لصناع السياسة العامة ، أهمها المجلس الإسلامي الأعلى هيئة تحث على الاجتهاد وترقيته وتبدي الحكم الشرعي من خلال ما تقدمه من تقارير دورية ، والمجلس الأعلى للأمن يقوم بتقديم آرائه في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، ومجلس أعلى للشباب يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي ، بالإضافة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتبره المشرع مستشار الحكومة للحوار والتشاور في المجال الاقتصادي الاجتماعي و البيئي ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية مهمته ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ، وزيادة على ذلك ورغبة من المؤسس الدستوري في تكريس دولة الحق والقانون وتطوير العلم والمعرفة قام عقب التعديل الأخير للدستور سنة 2020 على إحداث هيئات حديثة هما المرصد الوطني مهمته تقديم آراء وتوصيات متعلقة بالمجتمع المدني و يساهم في ترقية القيم الوطنية ، والأكاديمية الوطنية للعلوم والتكنولوجيات التي تقوم بترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرهما في المجتمع .

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئات الاستشارية بشكل يعزز من مكانتها كاستمرار لما تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذا إيمانا بأهمية العملية الاستشارية في البناء الإداري للدولة الحديثة خاصة في ظل الأزمات المالية ، و من خلال دراستنا لموضوع الهيئات الاستشارية نصل إلى أن المؤسس الدستوري و من خلال تعديل 2020 قد حاول إلى حد كبير تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية تماشيا مع الوضع السائد في الدولة و ذلك من خلال :

ـ النص عليها دستوريا مع تحديد صلاحيتها و فصلها عن الهيئات الرقابية

ـ زيادة عددها لتغطي جميع جوانب العمل الإداري فإضافة إلى المجالس المكرسة سابقا فتم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني و الأكاديمية الجزائرية للبحث العلمي و التكنولوجيات و إن كانت هذه الزيادة أيضا قد ينظر لها نظرة سلبية من ناحية أنها قد تؤثر على عمل الهيئات و تؤدي إلى تداخل الصلاحيات

ـ التوسع و التفصيل في صلاحيات مع إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها و مع ذلك يمكن القول أن هذا التدعيم بقي محدود للنقاط التالية:

ـ كثرة الهيئات الاستشارية قد يؤدي إلى تداخل لصلاحيات خاصة بالنسبة للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات .

ـ تدخل المؤسسة التنفيذية في التركيب البشرية للمؤسسات الاستشارية فرؤساء الهيئات الاستشارية يعينهم رئيس الجمهورية، وحتى بالنسبة للأعضاء كل الهيئات الاستشارية فيها أعضاء بعنوان المؤسسة التنفيذية

ـ أغلبية الهيئات الاستشارية نصوصها القانونية لا تضع شروط محددة لعضويتها باستثناء الخبرة و الكفاءة في المجال المعني و هذا الأمر واسع و غير دقيق .

ـ آلية الإخطار أضحت محدودة الفعالية و تؤثر بشكل كبير على عمل الهيئات الاستشارية و باتت وسيلـة ضغط عليها و تهميش لها في كثير من الأحيان .

ـ عدم نشر تقارير الهيئات الاستشارية إلا في حالات محددة جدا و جعلها حبيسة الأدراج فهناك مجالس يتولى نشر تقريرها رئيس الجمهورية و هذا فيه مساس باستقلاليتها .

ـ كل الهيئات الاستشارية آراؤها غير ملزم للجهة التي طلبتها .

و من خلال ما تقدم يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية :

ـ فتح مجال إخطار الهيئات الاستشارية بما يسمح لجهات أخرى غير السلطة التنفيذية الاستفادة من خبراته.

ـ نشر تقارير الهيئات الاستشارية بإرادتها لإنارة الرأي العام و حتى تكون مستقلة نوعا ما في هذا الجانب مما يؤدي إلى تعزيز و تفعيل دورها.

ـ وضع شروط و معايير لانتقاء الأعضاء و عدم الاكتفاء بالنص على الخبرة و الكـــفاءة بالنسبة لجميع المجالـــس.

و بالأخص بالنسبة المجلس الإسلامي الأعلى ، إعادة النظر في عدد الأعضاء بالنسبة لبعض الهيئات الاستشارية التي عدد أعضاءها كبير جدا مما يثقل كاهل الخزينة العمومية و يصعب نوعا ما عقد دوراتها مثلا المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي 200 عضو .

– يجب أن تكون الآراء والتقارير والتوصيات التي تساهم بها الهيئات الاستشارية في المجالات ذات الأهمية البالغة والتي تمس القطاعات الحيوية تأخذ صفة الإلزام حتى يصبح للمؤسسات الاستشاريـــة

مبتغى من دسترتها و إعطائها القيمة العملية للدور المحسوس الذي تساهم به من خلال نشاطها الاستشاري الذي يرفع لرئيس الجمهورية أو للحكومة.

– إعطائها الفرص اللازمة في القيام بدورها دون تهميش أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية لان هذا يؤدي إلى إفراغها من محتواها.

أولا :المصادر:

الدساتير

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97.76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج . ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 79. 06 المؤرخ في 07 جويلية 1976 الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمعدل بالمرسوم رقم 223.88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ،ج ر عدد45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988 .

2- دستور 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89|18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر ، عدد 09، صادر بتاريخ 01مارس 1989.

3- دستور 1996 ، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76،صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016 ,القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 06|03|2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07|03|2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

القوانين العادية:

1- القانون 16-13 المؤرخ في 03نوفمبر2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،ج ر العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

2- القانون رقم 01.20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ ج ر العدد 20؛ الصاردة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020.

3- القانون رقم 16-20، المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق ل 230 مارس 2000 ،يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر العدد 20، الصادرة في 11 شعبان 1441 الموافق ل 05 ابريل 2020.

4- القانون رقم 20 - 02 المؤرخ في 5 شعبان 1441 هـ الموافق ل 30 مارس 2020 م ، ج ر العدد 20 المؤرخة في 11 شعبان 1441 هـ الموافق ل 05 أبريل 2020 م تعدل المادة 17 من القانون رقم 15 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 م ، ج ر العدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 م المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

الأنظمة الداخلية:

5- النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد03 المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 18 يناير سنة 2017.

المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 89|196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل 24 أكتوبر 1989 ,المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله , ج.ر عدد 45 مؤرخة في 25 ربيع الأول 1410 الموافق ل 25اكتوبر 1989 .

2- المرسوم الرئاسي 95-256 ،المؤرخ في 27|08|1995 ، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 المؤرخة في 06|09|1995.

3- المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في 25|03|2001 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30|08|2009 ،ج ر،عدد 18 المؤرخة في 28|03|2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

4- المرسوم الرئاسي رقم 15. 85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 10/03/2015 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ،المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره،ج ر العدد 25، الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 افريل 2017.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 09، صادر في 19 فبراير سنة 2020 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها،ج.ر العدد 25 صادر في 29 ابريل سنة 2020.

8- المرسوم الرئاسي رقم 442.20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

9- المرسوم الرئاسي رقم21-37 المؤرخ في 22جمادى الأولى 1442 الموافق ل 06|01|2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد03 ،الصادر في 26 جمادى الاولى1442هـ الموافق لـ 10|10|2021م.

10- المرسوم الرئاسي رقم 21/139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في 12 أفريل 2021 – الجريدة الرسمية عدد 29-2021 .

11- المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 04 رجب عام 1442 الموافق لـ 16|02|2021 ،المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج ر للجمهورية الجزائرية ،العدد 12، المؤرخة في 05 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 05|02|2021.

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوءِ القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر ،2014.

2- فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، الطبعة الثانية، الجزائر.

3- فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 55.

الأطروحات والمذكرات:

1- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم قانونية تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021|2020 .

2- بن كريفة محمد، وظائف الهيئات الاستشارية حول إصدار القرارات الإدارية ،رسالة نيل شهادة الماجيستر ،قسم القانون العام كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2019.

3- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013-2014، ص 286.

4- سعيد معلق ،المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجلفة ،الجزائر ،2021|2020.

5- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6- عمر بن سعد الله، منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2014|2013 ،ص 286.

7- محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية- مطلع الألفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحكومة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

8- ابوبكر بن حيمورة ، قصير محمد جمال ، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2015| 2016.

9- زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017|2016 .

10- دحماني نصر الدين ،الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق، جامعة البويرة 2016.

11- داودي كهينة- جاب الله سعاد،مسار المؤسسات الاستشارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

المقالات العلمية :

1- أحمد لدرم "منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية"، مجلة_دراسات في التنمية والمجتمع ،العدد 1؛ 2014 .

2- أمال عزري. جمال بن زروق، "استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الالكترونية(دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)"،مجلة أفاق للعلوم،العدد السابع، جامعة الجلفة، مارس، 2017 .

3- إسماعيل معراف، "المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،عدد 02 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4- بيار كورنيون، "تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والعهدات البرلمانية الموكل والمجتمع المدني"، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2005.

5- بوحنية قوي. بوطيب بن ناصر، البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر وسؤال الحكامة البرلمانية، في المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

6- سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر ،مجلد 03 العدد02 ديسمبر 2019.

7- سمير شوقي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ماي 2019 .

8- عبد الكريم قلاتي "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، مجلة الإدارة، المجلد 20 العدد 39، الجزائر ،2010.

9- عبد الناصر جابي ،العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ... واقع وأفاق ، مجلة الفكر البرلماني . العدد الخامس عشر ، مجلس الأمة الجزائر . فيفري 2007 .

10 - موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع؛ العدد الأول جانفي 2018، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر .

11- قزلان سليمة ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ،عدد 01|2017 مارس 2017، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر .

12- قزلان سليمة، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، السياسة العامة ،المجلد 5 العدد2, السنة 2021.

13- لقمان مغراوي، دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وفعالية المجتمع المدني:1989-2020، مجلة_مدارات_سياسية، المجلد 5، العدد 1 ،مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021.

14- ليلى بن بغيلة، "دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر", مجلة المعيار، العدد 35، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. 2014.

15- بوحفص جلاب نعناعة،"جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.

16- نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012. - يوسف حميطوش،"إشكالية المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.

المطبوعات:

1- د العايب سامية، الهيئات الاستشارية ،مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية 2017 |2018،ص 64.

مدخلات علمية:

1- صديق سعوداوي، المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية الثامنة حول : المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2018/03/01.

المواقع الالكترونية:

1- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الأنترنيت: 2 04 2015 :http

..new.anasr.org

2-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الأنترنيت :chttp

/Awww.new.anasr.org/2015/04/2

3- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الانترنيت: 2 04 2015 ، / :http

.Dies, us tons EL .new.anasr.org

4- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، موقع الانترنيت: 2 04 2015 ،- f :http

new.anasr.org. بجو جرب.